الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التقادم في المادة الجزائية في القانون الجزائري والمقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة

حيمر رودينة

حداد أمال

تحت إشراف الأستاذ

بلول أعمر

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ	**خلفي أمين**	**رئيسا**
الأستاذ	**بلول أعمر**	**مشرفا**
الأستاذة	**سعادي فتيحة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2023 /2024

[يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُو الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ]

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

لا يسعني أن أنهى هذا العمل إلا وأن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "بلول أعمر " على تفضله على الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة.

أيضا نتقدم بالشكر للجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من أرشدني إلى العلم.

الإهـــــــداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أناره ربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمدية قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز..

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة.

إلى ضلعي الثابت وأماني وأيامي أختي ورفيقه دربي وحبيبتي لا يمكن أن تصفه الكلمات مدى الحب والشكر والامتنان الذي أكنه لكي أتمنى لكي زوزة كل الخير والتوفيق وأن تكون مليئة بالفرح مثل ما جعلتي حياتي أجمل.

إلى من شددت عضديهم فكانوا ينابع أرتوي منها إلى خيرة أيام وصفتها إلى إخواني وأخواتي الغاليين.

إلى ابن أختي هيثم وإلى زهرة التي كانت لي عونا وسندا.

واليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز ثمره نجاح الذي لا طالما تمنيته، اليوم أتممت وأكملت وأثمرته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله وهبني أن يجعلني مباركة ويعنني أين ما كنت.

من قال أنا لها أنا لها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها والحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وأنيرا دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

واشكر زميلتي التي تقسمت مع هذا العمل آمال .

RODAYENA

الإهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

أهدي نجاحي إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إنه من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل . أبي الغالي

إلى التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى السراج الذي أنار دربي. أمي الغالية.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من كانت لي سندا ودعما إلى من غمرتني بالحب والتوجيه التي لطالما كانت ظل لهذا النجاح، أختي الغالية.

إلى زميلتي التي تشاركنا لحظات التعب والفرح طيلة مشوار هذا العمل

إلى من يترقبون نجاحي وتألقي وإلى كل الأصدقاء.

حـــداد أمـــل

قائمة المختصرات

ق. إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر. ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.س.ط: قانون السيطرة الجنائية

مـــــقـــــــدمـــــــــة

مـــقـــدمـــة

يعتبر التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات متعددة، اجتماعية اقتصادية وأمنية حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة فنظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن، ولهذا نجد اغلب التشريعات أجازت في المعاملات سواء المدنية أو الجنائية.

التقادم في المادة الجزائية هو مصطلح قانوني يشير إلى فقدان الحق في متابعة الجرائم او والمسؤولين عنها بناء على انقضاء فترة زمنية محددة، يعد التقادم آلية قانونية تهدف إلى حماية حقوق المتهمين وضمان الاستقرار القانوني، حيث يتيح للأشخاص الذين يواجهون اعادات جنائية أن يعشوا بحياة خالية من القلق المستمر بشأن متابعتهم القانونية.

في القانون الجزائي الجزائري والقوانين المقارنة يتم تحديد فترات زمنية محددة لكل نوع من الجرائم أو المخالفات، وعند انقضاء هذه الفترة يعتبر الإدعاء قد تقادم، مما يعني أن السلطات القضائية لا يمكنها متابعة المشتبه به أو إصدار حكم بشأنه.

في القانون الجزائي الجزائري تتفاوت فترة التقادم وفقا للجرائم المرتكبة فمثلا تعتبر الجرائم الأكثر خطورة وتأثيرا مثل الجرائم ضد الحياة والجرائم الإرهابية من الجرائم التي لا تتقادم، وهذا يعني أنه لا يوجد حد زمني لمتابعة المشتبه بهم أو متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم من المهم أن نعرف أن فترات التقادم قد تختلف أيضا في القوانين المقارنة، فكل دولة تحدد فترات تقادم مختلفة وفقا لتشريعاتها ونظامها القانوني.

والتقادم يختلف من جريمة إلى جريمة وفقا للخطورة والتصنيف القانوني لكل جريمة، فبعض الجرائم الخطيرة قد تكون هناك فترات تقادم أقصر للجرائم الأقل خطورة، وهناك أيضا حالات استثنائية يمكن أن تؤدي إلى تعليق أو توقف فترة التقادم، على سبيل المثال إذا كان المشتبه به متغيبا عن العدالة أو إذا كان هناك إخفاء فعليا للجريمة، فقد يتم تعليق فترة التقادم حتى يتم القبض على المشتبه به أو يتم الكشف عن الجريمة.

والتقادم في المادة الجزائية يعد جزءا أساسيا من نظام العدالة الجنائية، إذ أنه يسهم في إنشاء التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهمين ويعزز الثقة في النظام القضائي والعدالة، يوفر للمتهمين فرصة للدفاع عن أنفسهم واثبات براءتهم أو التخلص من تهم الجرائم بعد انقضاء فترة زمنية محددة، وفي نفس الوقت يساعد على حماية المجتمع من المسائلة غير المنتهية والاضطهاد القانوني المستمر.

يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة بسبب مرور الوقت يكون معه المجتمع تناس الفعل جرمي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى منه ولم تعد هناك مصلحة لإعادته إلى الواجهة من جديد عملا بالقاعدة القائلة كم حاجة قضيناها بتركها، وبالتالي يكون من مصلحة المجتمع ترك الدعوى العمومية.

سنتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع التقادم في المادة الجزائية، مع التركيز على النظام القانوني الجزائي والنظام القانونية المقارن، سيتم استعراض الأطر القانونية المختلفة وأهداف التقادم، بالإضافة إلى مناقشة القضايا العملية والتحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التقادم في الواقع العلمي.

نهدف من خلال هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة ومقارنة حول موضوع التقادم في المادة الجزائية، مع تقديم توصيات قد تساهم في تحسين التشريعات الجزائية في الجزائر، وتعزيز الفعالية القانونية بما يخدم العدالة والمصالحة العامة، وتجنب المحاكمات غير العدالة بسبب التأخير الطويل، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وتحليل المشكلات والتحديات التي تواجه تضييق نظام التقادم في الجزائر، وتقديم مقترحات لتحسين نظام التقادم في القانون الجزائري استنادا إلى ممارسة الجيدة الملاحظة في الأنظمة القانونية المقارنة.

اخترنا موضوع التقادم في القانون الجزائري لعدة أسباب رئيسية، والمهمة في القانون الجنائي، حيث له تأثير كبير على تطبيق العدالة الجنائية، فإن دراسة هذا الموضوع تساهم في فهم النظام القانوني الجزائري تطورات وتعديلات متتالية فيما تتعلق بأحكام التقادم، مما يجعل دراسة هذه التطورات أمرا هاما، على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لا يزال هناك ندرة نسبية في الدراسات المتخصصة والمعمقة حول التقادم في القانون الجزائري على مستوى الأكاديمي مما يجعل بحثي في هذا الصدد ذا قيمة علمية.

وفيما يتعلق العقبات التي واجهناها هي محدودية توفر المصادر القانونية المتخصصة أي وجود صعوبة في الحصول على مراجع متخصصة حول التقادم في القانون الجزائري، وهناك ندرة في الكتب والأبحاث التي تتناول موضوع التقادم بشكل معمق ومنهجي، معظم المصادر المتاحة إما تتناول الموضوع بشكل عام دون التركيز على النظام القانوني الجزائري، أو تركز على جوانب محددة من التقادم دون شمول كافة الجوانب، بالإضافة تشتت في المعلومات وتنظيمها وحداثة النسبية للتطورات القانونية أي عدم وجود بشكل كاف التطورات والتعديلات في المصادر المتاحة.

يعتبر نظام التقادم في المادة الجزائية من المواضيع القانونية التي تثير العديد من التسؤولات حول فعالية ومدى تحقيق العدالة والمصلحة العامة، يتمحور البحث حول فهم كيفية تطبيق هذا النظام في القانون الجزائري مقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى مثل قانون الفرنسي والمغربي، لذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أحكام التقادم في المادة الجزائية في القانون الجزائري؟

وبعبارة أدق ما هي الأسس القانونية لنظام التقادم الجزائي في الجزائر؟ وكيف يتم تنظيم التقادم الجزائي في القانون الفرنسي وما هي أوجه التشابه والاختلاف مع القانون الجزائري وكيف يتناول القانون المغربي نظام التقادم الجزائي؟ وما هي أبرز الفروقات بينه وبين القانون الجزائري؟ وإلى أي مدى يساهم نظام التقادم الجزائي لحماية حقوق التمهين وضحايا الإجرام في قانون الجزائري مقارنة مع فرنسا والمغرب؟

ولمعالجة موضوع بحثنا والإلمام بجوانبه اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة به وتحليلها، إلى الجانب المنهج المقارن لنبين النقاط التي كانت محل الخلاف أو التشابه بين الأنظمة القانونية والمنهج الوصفي، للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين ومبحثين فيتعلق **الفصل الأول** بتطور نظام التقادم الجزائي وطبقا له في القانون الجزائري بحيث تطرقنا إلى تطور نظام التقادم **(مبحث الأول)** وتطبيقات نظام التقادم الجزائي في الجزائر **(مبحث الثاني)** أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التقادم في القانون المقارن وذلك بتحديد التقادم في القانون الفرنسي في **(مبحث الأول)** والتقادم في القانون المغربي **(مبحث الثاني)**

وعليه يتعين في هذا الفصل دراسة التطور نظام التقادم **(مبحث الأول)** وتطبيقات نظام التقادم الجزائي في القانون الجزائري **(مبحث الثاني)**

الفـــــصـل الأول

تطور نظام التقادم الجزائي وتطبيقاته في القانون الجزائري

إن تطور مفهوم التقادم الجزائي تستلزم استعراض جذوره التاريخية منذ العصور القديمة، فقد كان لنظام التقادم الجزائي حضور واضح في القوانين والتشريعات عند الحضارات القديمة كالفراعنة والرومان، قبل أن ينتقل هذا المفهوم إلى القوانين الوضعية الحديثة.

فعند الفراعنة كان نظام التقادم مرتبطا ارتباطا وثيقا بالنظام القضائي والديني الذي كان يحكم المجتمع في مصر القديمة، وقد ظهر مفهوم التقادم في هذه الفترة من خلال قواعد عرفية تحدد مدة سقوط الحقوق والدعاوي الجنائية، أما في العصر الروماني فقد تبلور مفهوم التقادم بصورة أكثر وضوحا، حيث تم تقنينه ضمن قوانين الإجراءات الجنائية الرومانية، والتي تمايزت بين أنواع مختلفة من التقادم وفقا لجسامة الجرائم.

في سياق القانون الجزائري شهد نظام التقادم تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فقد انتقل من كونه مجرد آلية لحماية المتهم إلى أداة تنظيمية للنظام القضائي والإجرائي ككل، وقد انعكس هذا التطور إلى التشريعات المختلفة والأحكام القضائية الصادر بشأنه.

يهدف هذا الفصل إلى تتبع مسار تطور نظام التقادم الجزائي، بدأ من أصوله التاريخية وصولا إلى التطبيقات لهذا المفهوم وتحليل أهم الاجتهادات القضائية ذات الصلة، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأولتطرقنا فيه لتطور نظام التقادم، أما في المبحث الثاني تحدثنا فيه عن تطبيقات نظام التقادم الجزائي في القانون الجزائري.

مبحث الأول: تطور نظام التقادم

مر نظام التقادم الجنائي بعدة متغيرات قبل أن تتأسس قواعده، ويرتبط ارتباط وثيقا بفكرة العدالة الجنائية، سنتعرف في هذا المبحث أهم المحطات التي مر بها نظام التقادم الجنائي وكيف أو نفى الأخير من فكرة معزولة عن العدالة إلى نظام نضيف بها.

المطلب الأول: ظهور ملامح التقادم عند الفراعنة والرومان

في عصور ما قبل التاريخ، كانت الأنظمة القانونية بسيطة ومتشابهة، كانت هذه الأنظمة ترتبط بشكل كبير بالعقائد الدينية، ولم تكن الكرة العدالة الجنائية بالمعنى الحالي أي مكانة فلسفية دقيقة في ذلك الوقت، ببساطة كانت تصبح العدالة عندئذ عندما تحقق مصلحة الحاكم وحاشيته، وعليه سوف نتناول التقادم الجنائي في النظام الفرعوني(**الفرع الأول**)، ونظام التقادم الجنائي لدى الرومان(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التقادم الجنائي في النظام الفرعوني

في فترة القانون الجنائي الفرعوني يعتبر الوصول المباشر إلى معلومات حول موضوع التقادم الجنائي وغيره من مواضيع التقادم الجنائي وغيره من مواضيع القانون الجنائي أمر صعب، نظرا لعدم توفر مصادر مباشرة، ومع ذلك يمكننا استنتاج بعض الاستثناءات الواضحة حول هذا الموضوع من خلال الثوابت والشواهد التاريخية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فإن السجلات التاريخية حيث تشير إلى أن وفاة المتهم لا تمنع اتخاذ أي إجراء قانوني في سياق الدعوى الجنائية، ولا تعتبر سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ضده، وبناء على هذه الثوابت التاريخية يمكننا استنتاج أي مبدأ التقادم الجنائي لم يكن معمولا به في تلك الحقبة الزمن[1].

يمكن القول أن العدالة الجنائية في عصر الفراعنة لا تتوافق مع مفهوم التقادم الحالي وذلك يؤكد على ضرورة وجود سبب لانقضاء الدعوى الجنائية بعد وفاة المتهم ويتم تبرير موقف النظام الفرعوني في هذا القانونية آنذاك، ففي تلك الفترة كان يعتقد أنه إذا ارتكب الإنسان الوقت أو سبب الولاية وكان الهدف من ذلك تحقيق العدالة وتنفيذ العقوبة.

1. صدقي عبد الرحيم، تقادم الدعوى الجنائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1992، ص 12

لو نظرنا إلى الوقائع الجنائية الموثقة في الآثار والمخطوطات التاريخية للحضارة الفرعونية نجد أن هناك دعاوي قد تم رفعها من قبل العبيد ضد سادتهم، تأتي هذه الدعاوي نتيجة للاضطهاد الذي تعرضوا له من قبل سادتهم والجرائم التي ارتكبوها ضدهم وما يميز هذه الجرائم الوحشية هو أنها لا تنقضي بمجرد وفاة لضدهم وبالتالي لا يمكن رفع دعوى جنائية بالتقادم شخص متوفي.

في العصور القديمة كان هناك نظام حكم في مصر يعتمد على الدين الفرعوني في هذا النظام كانت هناك ممارسات قاسية نمارسها الطبقة الحاكمة ضد العبيد على الرغم من أنها ليست محاكمات أخروية تهدف إلى تحقيق عدالة أخروية وادعة في السياق الديني للأموات وبناء ذلك كانت عقوبة عدم دفن المتوفى في المقابر تعتبر عقابا وتكفيريا[1].

هذه هي فلسفة القانون الجنائي في العصور القديمة ونستنتج منها أن النظام الفرعوني على الرغم من عدم اعتماده على مفهوم التقادم الجنائي كما نعرفه اليوم، إلا أن هناك أدلة تشير إلى رفض التقادم في بعض الجرائم وعدم انتهاء مسؤولية الجناة مع مرور الوقت مثلا جرائم التعذيب التي تعرف لها العبيد

بمعنى أخر النظام القديم جعل هذه الجرائم غير قابلة للتقادم من أجل تحقيق عدالة أخروية وادعة.

1. مجلاد ساير السيحان الظفيري، التقادم كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 31

الفرع الثاني: التقادم في النظام الرومان

نشأ نظام التقادم الجنائي لأول مرة بشكل مشابه لما هو عليه الآن في الشريعة الرومانية، وذلك في عهد الإمبراطور قسطنطين. في ذلك الوقت، كانت الديون تسقط إذا لم يُطالَب بوفائها بعد فترة معينة، وبالتالي كانت الجريمة تُعتبر مثل الدين الذي يسقط مع مرور الزمن إذا لم يتم المطالبة به. كانت هذه الفترة الزمنية تتناسب مع خطورة كل جريمة[1].

بعد فترة من الاجتهاد، انتهى العرف القضائي إلى تحديد مدة محددة يجب أن يُنهى خلالها المدعي نشاطه الإجرائي. في البداية، كانت هذه المدة سنة واحدة، ثم تم تمديدها إلى سنتين في عهد الإمبراطور جوستنيان. كانت فكرة تقادم الدعوى الجنائية تقوم على أن مرور الوقت دون اتخاذ إجراءات يعتبر بمثابة رد فعل إيجابي على إهمال الادعاء وتقاعسه عن أداء مهمته.

بعد مرور فترة من الزمن، وضع القانون الروماني قاعدة عامة تنص على أن الدعوى الجنائية تنقضي بمرور عشرين سنة بالنسبة لمعظم الجرائم. إلا أن هذه القاعدة تضمنت بعض الاستثناءات، حيث تتقادم بعض الدعاوى بمرور خمس سنوات، في حين تبقى جرائم أخرى غير مشمولة بالتقادم، مما يعني أن مرتكبيها يظلون عرضة للملاحقة الجنائية مهما طال الزمن .

تم استبعاد بعض الجرائم من نظام التقادم تمامًا، مثل جريمة قتل الأب واستبدال مولود بآخر. أما الجرائم التي تخضع لفترة تقادم قصيرة، فمن أمثلتها جريمة الزنا، التي ورد ذكرها في قانون جوليا الخاص بالزناة، وجريمة اختلاس الأموال الأميرية، حيث كانت مدة التقادم في كلا الحالتين خمس سنوات[2]

في القانون الروماني، كانت بعض الجرائم البسيطة مثل السب تتقادم خلال سنة واحدة إذا كان السب بالقول، وخلال عشرين سنة إذا كان السب كتابة. يبدأ سريان التقادم من تاريخ وقوع

1. عمر بن الشريف بن موسى السلمي، اثر التقادم في اسقاط الحدود، بحث منشور على الانترنت sciencejuridiques. Ahlamontada. Net/t2070-topic، تم تصفحه في 12/5/2024 على ساعة 14.15

2. عمر بن الشريف بن موسى السلمي، اثر التقادم في اسقاط الحدود، مرجع سابق.

الجريمة، وليس من تاريخ آخر. لم ينص القانون الروماني على أي استثناءات لتمديد فترة التقادم، مثل حالات انقطاع أو وقف التقادم.

كان الرومان يعتبرون التقادم وسيلة لحماية المتهم، فإذا لم يتمسك المتهم بحق التقادم، لم يكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. لذلك، لم يكن التقادم مسألة تتعلق بالنظام العام. كانت سلطة البريتور تقتصر على التأكد من وجود الجريمة في القضية المعروضة عليه والواقعة ضمن اختصاصه، ثم النظر في الدفوع المقدمة بعد القبول[1].

من هنا يمكننا القول أن الربط الأول بين نظام التقادم وفكرة العدالة الجنائية نشأ في النظام الروماني. وكان التقادم الجنائي يسهم في تحقيق نوع من العدالة الجنائية بشكل عام.

المطلب الثاني: تأثير التقادم بالتعليم الروماني والعقيدة الكنيسية

ترك التشريع الروماني أثارا كبيرة على أعراق الحضارات اللاحقة، فالعديد من الشعوب تبنت في أعرافها ما أتى به الرومان من أحكام تعلقت بالتقادم الجنائي، إلا أن في حقبة من التاريخ وبعد وضع الكنيسة يدها على زمام الأمور، أصبح القانون ذا طابع عقائدي يتعلق في مجله بالتعليم الدينية، بعدها سنتحدث عن النظام الكنسي ودوره في بلورة أحكام التقادم الجنائي.

الفرع الأول: التقادم الجنائي عند المجتمعات الجرمانية والأنظمة الإقطاعية

في هذا الفرع سنتناول الحديث في كل من الشعوب الجرمانية والنظام ألاقتطاعي وكيف نظرنا إلى العدالة الجنائية من خلال أحكام التقادم الجنائي المتبني من رحم الشريعة الرومانية.

1-التقادم الجنائي عند الشعوب الجرمانية

1. محمد بن خالد، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتورة في التشريع الجنائي الاسلامي، قسم العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2003،ص ص 122-124

جاءت تشريعات الشعوب البربرية التي غزت بلاد الغال[1] في القرن الخامس بعد الميلاد خالية من تنظيم التقادم في المواضيع الجنائية، وبعد انقضاء الغزوات البربرية لفرنسا تم تطبيق الأعراف المنبثقة عن قانون الروماني في الأقاليم الفرنسية، إلا أن هذه الأعراف ظلت متأثرة بالأعراف البربرية.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقادم الجنائي ذكر في القوانين التي سنها ملوك فرنسا من السلالتين الأولى والثانية، إلا أن تطبيقه كان يخضع للانتقام الخاص والتفسيرات الشخصية، وأحيانا كان يحدث عرضا أو خلافة، وهذا يتنافى مع مقاصد العدالة الجنائية في تلك الفترة[2].

وتبين التشريع الغوطيين (wisigoths) نظام التقادم الجنائي في أغلب الجرائم، حيث نص على أنه اختطفي أنثى بكراً أو أرملة أو سواء تزوج بها بعد ذلك أم لا، تعذرت ملاحقته او محاكمته بعد مضي 30 سنة، إلى جانب هذا التشريع كان هناك منشورة "تيودريك théodric " الذي يقرر أن الحق يتقادم بمرور 05 سنوات[3].

2. التقادم الجنائي في النظام الإقطاعي

في القرنين الحادي عشر والثاني عشر بعد الميلاد كان النظام القانوني في تلك الفترة يعاني من النظام القضائي الإقطاعي، حيث لم يكن هناك قاعدة محددة تنظم مسائل التقادم الجنائي، كانت تلك الفترة معروفة بالخلط والفوضى التشريعية، وكانت المصلحة الشخصية تسود في عملية الحكم، تم استبدال التشريعات بالعادات، وترك تنظيم التقادم لكل مقاطعة وفقا لعادتها وتقاليدها، تمتلك تشريعاتها وعادتها.

كان من الصعب في هذا النظام وجود قواعد تنظم القانون الجنائي بشكل عام أو قواعد محددة تنظم التقادم الجنائي بشكل الخاص، ومع ذلك في النظام الإقطاعي الذي ظهر في الشرق بعد

1 .بلاد الغال اسم كان يطلق قديما على مجموعة من الأقاليم الفرنسية وهي –RHIN، وجبال الألب، والبحر الأبيض المتوسط وجبال البرانس والمحيط الأطلسي، أنظر في هذا الشأن مجلدات ساير السيحان، مرجع سابق، ص34

2 مجلاد ساير السيحان الظفيري، مرجع سابق، ص35

3 المرجع نفسه، ص 35

الحروب الصليبية، تم تطبيق نوع من التقادم حيث تنتهي الدعوى الجنائية في قضية القتل بعد مرور سنة واحدة ويوم.

ثم جاء التشريع يسمى "سان لوي" في الجزء الثاني من القرن الثاني عشر والذي يتعلق بالأملاك الخاصة دون الإشارة إلى التقادم في المسائل الجنائية، وهذا يعني عدم وجود معرفة بالتقادم في ذلك الوقت، وإنما يرغب التشريع المكتوب في ترك تنظيم التقادم لكل عادة وفقا للتقاليد والعادات السائدة[1].

بعد عام1242، تطورت فكرة العدالة الجنائية إلى حد ما، حيث جاء ميراق aiyues morts واعتمد مبدأ التقادم الجنائي، وحددت مدته ب10 سنوات لمعظم الجرائم، ومع ذلك كانت تلك العشر سنوات كافية لنسيان المجتمع لجريمة القتل، ولكن جريمة السب التي كانت تتقادم فيها الدعوى الجنائية بعد مرور سنة واحدة استثنيت من ذلك.

تم تطبيق نظام تقادم الدعوى الجنائية بجانب نظام السقوف الزمنية هدف هذا النظام هو تشجيع القضاء على النظر في الدعاوى الجنائية خلال فترة زمنية محددة بعد رفعها، ما لم تستأنفه أحكامها في حالة عدم استئناف الدعوى، يسقط حق الاستئناف بعد مرور ستة أشهر من إجرائه ولا يجوز تجديده.

في القرن الثالث عشر، اتسعت سلطة الملكية وتم محاربة الاغتصاب الإقطاعي، وتمت إضافة توجه موحد للتشريع أضاف الفقهاء تعاليم القانون الروماني الذي كان له تأثير كبير على القانون الجنائي،وكان من المتوقع أن يؤثر هذا التأثير على تنظيم التقادم الجنائي[2].

الفرع الثاني: نظام التقادم الجنائي في التشريع الكنسي

تأثير تعاليم الكنيسة التي اعتمدت على الإيمان يفوق تأثيرها القائم على القهر والتسلط في القانون الجنائي، وقد امتد سلطاتها الروحي على الشعوب الأوروبية بهدف تهذيب أخلاقها وصقل

1 مجلاد ساير السيحان الظفيري، مرجع سابق، ص 36

2. المرجع نفسه ، ص 36

عاداتها الاجتماعية وكان يسود شعوب أوروبا تشريعان مستقلان وهما القانون الكنسي والقانون الإقطاعي[1].

في العصور الوسطى استوعبت الكنيسة الكثير من قواعد القانون الروماني، ومن بين هذه القواعد القانونية قاعدة التقادم الجنائي، وبذلك استمد التشريع الكنسي أحكام التقادم الجنائي من التشريع الروماني وكانت قواعدها لا تقبل التقادم القصير، حيث وضعت قاعدة عامة تنص على أن الدعوى الجنائية تنقضي بمرور 20 سنة في جميع الجرائم باستثناء جريمتي الاعتداء على الملك والمبارزة، فلم تكنا مشمولتين بأحكام التقادم ويرجع ذلك إلى الأهمية السياسية التي كان يتحلى بها الملك في تلك الحقبة، وإلى طابع العدالة الجنائية الخاص الذي تنطبق على أفراد المجتمع بشكل أكبر من تطبيقها على العائلات الملكية[2].

1 . عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 1002

2. المرجع نفسه ، ص 1002

المبحث الثاني: تطبيقات النظام التقادم الجزائي في القانون الجزائري

التقادم الجنائي هو موضوع يتناوله العديد من الدراسات النظرية في القوانين الفقه، وتختلف الأنظمة في تعريفه ومعالجته، يلعب التقادم الجنائي دورا مهما في تحقيق الإستقلال القانوني وتحقيق التوازن بين الأطراف المعينة، وبناءا على ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين تطرقن إلى تعريف التقادم في **(المطلب الأول)** وأسس التقادم في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أحكام التقادم في القانون الجزائري

في سياق القانون الجنائي يشيل مصطلح "التقادم" إلى انتهاء حق الدولة في متابعة الجنائية أو تنفيذ عقوبتها بعد انقضاء مدة زمنية محددة، بهدف مفهوم التقادم في القانون الجزائي إلى تحقيق عدة أهداف لذلك سنشير إلى عدة مفاهيم حول التقادم في هذا المطلب فيما.

الفرع الأول: التعريف للتقادم

التقادم لغة هو مرور زمن طويل على الشيء يقال: يتقادم الشيء أي طال الزمن وصار قديما، واصله من السبق والتقدم على الغير، ومدة الحدوث، والقديم: العتيق التالف من كل شيء.

يطلق مصطلح (تقادم) في الفقه في عدة مواطن، منها: كتاب النكاح، باب المصداق، وفي كتاب القضاء، وباب الشهادة، وباب التقرار، وفي كتاب الجنايات، وباب الحدود، ويطلق في كتاب الزكاة، باب الزكاة الركاز، وكتاب الشفعة، باب شروط الشفعة، وكتاب أحباء الموت ويراد به مرور الزمن على وجود الشيء[1]..

قال بن فارس أن جذع كلمة قدم هي القاف و الميم والدال أصل صحيح يدل على ما سبق[2].

التقادم مأخوذة من القدم نقيض الحدوث، قِدْمَ يَقْدِمْ قِدَماً وقدامه، تقادم وهو قديم والجمع قدماء وقدامى وقداتم وشيء قادم كقديم، وفي حديث بن مسعود (فسلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه) فأخذني ما قدم وما حدث أي الحزن والكآبة، لم يرد التحية ودت أحزانه القديمة وإتصلت

1 محمد بن فارس منظور، عبد الله علي الكبير وأخروون، محمود بن عمر الزمنشري، محمد باسل عيون السود، لسان العرب تحقيق، أساس البلاغة، دار الكتاب العلمي المعارف، ج 02، القاهرة، بيروت، 1998، ص 58

2 أحمد فار، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد اسلام محمد هارون، ج5، دار الفكر، القاهرة، 1997، ص 65

بالقديمة، وقيل معناها غلب على التغير في أحوالي القديمة والحديثة أيهما تسببت الحزن رده السلام علي، فيقال قدما كان كذا وهو اسم من القدم جعل أسامة أسماء الزمان[1] .

والقدم من أسماء الله تعالى، التي تشير إلى الله كمقدم الأشياء ووضعها في موضعها، من يستحق الترقية أو التفضيل يتم ترقيته أو تفضيله، وفيما يتعلق بالله فهو الكائن الأول الذي لا يقدم عليه أحد، بالنسبة لمعنى "القدم" كما هو مذكور هنا فإننا نشير إلى قدم شخص ما لشخص أخر، على سبيل المثال، يمكننا أن نقول قدم فلان طلبا لشيء ما ومن قوله تعالى { وَقَدِمنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِن عَمَل فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآء مَّنثُورًا} سورة الفرقان الآية 23[2].

كما تعني كلمة التقادم بشكل لغوي المرور من حقبة زمنية سابقة إلى حاضرها، وهي تشير إلى الماضي البعيد وما حدث في تلك الفترة، وتستخدم هذه الكلمة أيضا للإشارة لانتهاء فترة حكم الملك القديم واستلام السلطة من الملك الجديد، وعندما نقول "فإن هذا في أباد الدهر" تعني به أن ذلك الأمل قد وقع في الماضي وانتهى مع مرور الزمن. ويجب أن نلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي لكلمة "التقادم" لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي، حيث استخدمها الفقهاء للإشارة لمضي الزمن ومروره ومن ذلك قول صاحب المختار وما نص [فإن تقادم الزمن لا يبطل الحق في القذف والقصص وحقوق عباد...][3]، وكذلك قول العلامة بن رشد في كتابه البيان ما نصه:

[فإذا تقرر الدين في الذمة وتثبت فيها الإبطال إن طال الزمان، وكان به حاضرا ساكنا...][4].

1 عبد الدايم، التقادم وإسقاطه للحقوق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دار الفكر، الإسكندرية، 2009، ص 15

2 { وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا}، سورة الفرقان الآية 23

3عبد الدايم، مرجع سابق، ص 17

4 المرجع نفسه، ص18

أولا: التقادم الشرعي

نتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم التقادم في الاصطلاح الشرعي وذلك بذكر مجموعة من التعريفات والاعتراضات الواردة عليها من أجل الوصول إلى تعريف مناسب للموضوع محل الدراسة اتفق جمهور الفقهاء والحنابلة ومتأخرين الشافعية والمالكية، اتفق جمهور من الحنفية على القول و الأخذ بمشروعية التقادم جملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في أن التقادم وقبل الخضوع في ذكر بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء للتقادم، تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء الأوائل لم يذكروا في كتبهم تعريف التقادم وهذا في حدود ما أطلعت عليه من مصادر فقهية برغم من أنهم اهتموا بتفصيلاته وأحكامه يفهم من كلامهم أن التقادم أو التأخير في تنفيذ العقوبة لمدة زمنية معينة[1].

أما الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا مجموعة من التعريفات فمنهم من وسع التعريف ومنهم من ضيقهم لعدة اعتبارات، وفي ما يلي هذه التعريفات: التقادم هو مرور فترة زمنية محددة على صدور حكم بتنفيذ عقوبة، يتم تأجيل تنفيذها حتى ينتهي هذا الوقت[2]غير أن هذا التعريف عليه عدة ملاحظات:

- لم يتم ذكر فترة محددة حتى الآن بخصوص مسألة التقادم في الجرائم والعقوبات، لذلك لا يوجد نص قانوني أو اتفاقية معينة تحدد هذه الفترة، إذا كان المقصود بالتصنيف هو الإشارة إلى الفترة التي يتم فيها تعيين الحاكم أو من ينوب عنه مثل القاضي فهذا صحيح.
- يقتصر على أن التقادم يحدث فقط بعد صدور الحكم بالعقوبة، ولا يثير أبدا وجود التقادم قبل صدور الحكم بالعقوبة وبالتالي يمكن اعتبار أن هذا التعريف يصح لتقادم العقوبات فقط.
- هذا التعريف يشمل جميع أنواع العقوبات سواء كانت عقوبات حدية أو تعزيرية، ولا يوجد أي قيد يمنع دخول أي نوع أخر من العقوبات ضمن هذا التعريف.

1. كمال الدين محمد وعبد الواحد إبن الهمام، شرح الفتح القدير ج01، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 26

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي إسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العلمية، بيروت، ص778

- كما يعرف التقادم هو انقضاء زمن معين كخمسة عشر سنة أو أكثر أو أقل وعلى ق دين أو مطالبة تنتمي لشخص ما أو على حقوق لشخص آخر في حوزته دون أن يتم مطالبة صاحب هذا الحق بتنفيذه وفي حالة أن هذا الشخص المطالب قادر على المطالبة به وهذا الأخير عليه عدة ملاحظات نذكر أهمها[1]:

هذا التعريف يتناول مفهوم التقادم بشكل عام ولا يركز على جوانبه الخاصة[2] فهو يشمل فكرة التقادم في كلا من جوانبه التقادم المكتسب والتقادم المسقط ومع ذلك يجب مراعاة أن تأثير مرر الزمن قد يؤدي إلى فقدان حق أو اكتسابه وهذا الموضوع قيد الدراسة والنقاش.

ويمكن القول أيضا بأن التقادم هو مرور فترة زمنية محددة بموجب القانون حيث يتم إلغاء حق الشخص في رفع دعوى قضائية إذا لم يقم بتقديمها خلال تلك الفترة.

ثانيا: التقادم القانوني

لقد جاءت عدة تعريفات لمعنى التقادم في كتب فقهاء القانون سواء تعلق ذلك بالتقادم في القانون المدني أو في القانون الجنائي فمنهم مت توسع في تعريفه وشرحه ومنهم من ضيق دائرة التعريف هذه ويرجع ذلك إلى ما تداوله الباحث في دراسته والذي نحن بصدد التحدث عنه وهو التقادم الجنائي ويجدر بنا أن نشير هنا الإشارة أن هناك من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط و منهم من اهتم بتقادم الجريمة ومن جملة التعريفات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما يلي :

التقادم هو مرور فترة زمنية منذ وقوع الجريمة أو منذ حدوث إنقطاع في الفترة المعينة[3].

ومما يلاحظ على التعريف الأول ما ذكره:

التقادم يشمل تأخير تنفيذ العقوبة التي تأتي بعد صدور حكم نهائي بسبب معين

1 مصطفى أحمد الزرق، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، 1997، ص 331

2 عبد الله مصطفى الغوار، "تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005، ص02

3 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 24

يجب الإشارة إلى أن هناك إمكانية الاستئناف التقادم بعد حدوث انقطاع ومع ذلك لم يتم ذكر استئناف التقادم بعد التوقف وذلك لأنه يعتبر عائقا لحدوث التقادم

يعرف أيضا التقادم أنه مرور فترة زمنية محددة بواسطة القانون على حكم قضائي يجب تنفيذه إذ لم تقدم السلطات المختصة بتنفيذ فعليا فإن المتهم يعفى نهائيا من التزامه بتنفيذ العقوبة الموجودة في الحكم[1].

كما أنه يلاحظ أن هناك اختلافا في تعريف التقادم بين القانون المدني والقانون الجنائي يعرف التقادم في القانون المدني على أنه مرور فترة زمنية محددة يؤدي إلى انقضاء حقوق معينة أو فقدانها بينما يعرف التقادم في القانون الجنائي على أنه مرور فترة زمنية محددة على صدر وحكم بالعقوبة دون تنفيذها وبذلك يمنع التنفيذ وفقا لمبدأ التقادم بالذكر أن القانون الجنائي يعترف بنوع واحد فقط من التقادم وهو التقادم المسقط ولا يعترف بمفهوم التقادم المكسب[2].

الفرع الثاني: أساس التقادم

الحكمة من تقرير التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية رغم اختلاف الآراء حوله ترجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية في اقتضاء المجتمع لحقه في العقاب والى إصلاح الجنائي عن طريق تنفيذ العقاب فيه، وفي هذا الفرع سأسلط الضوء، بشكل سريع على الجرائم والعقوبات التي تخضع لنظام التقادم.

أولا: الإهمال

يرى البعض أن تقادم الدعوى الجزائية يعد بمثابة جزاء على النيابة العامة التي أهملت في اتخاذ إجراءات مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية[3].

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ط04، دور المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 516

2 حسني محمود عبد الكريم، التقادم واسقاطه الحقوق: (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 19

3 محمد أبو عقيده، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006، ص 68

ضمن هذا الأساس هو تماطل النيابة العامة في رفع دعوة قضائية ضد المتهم من يوم علمها بالجريمة، فليس التقادم في هذا الوضع إلا جزاء هذا الإهمال الذي يعد بمثابة تنازل من النيابة العامة، والتي تنوب عن المجتمع في المطالبة بالحقوق وذلك بعقاب المجرم[1].

خلاصة ما يمكن ذكره هنا، أن مرور الزمن سبب لسقوط الجريمة أو العقوبة عن الجاني، وكذلك نجد أن فكرة التقادم جزاء إهمال السلطات المختصة.

ثانيا: الإستقرار القانوني

يرى البعض أن مبدأ الإستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم وذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه الإستقرار المراكز القانونية في المجتمع، فعند تعارض مصالح المجتمع لتغليب مصلحة على أخرى.

ثالثا: نسيان الجريمة

وفي اتجاه أخرى أن أساس التقادم هو مضي مدة زمنية من تاريخ وقوع الجريمة أو من أخر إجراء إتخذ في الدعوى الجزائية يؤدي إلى نسيان المجتمع للجريمة، بالتالي يفقد سخطه ونقمه على مرتكبها وحساسيته بشأنها وليس من المصلحة تذكيره بها مدام الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد زال بالنسيان، مادامت مشروعية العقاب أساسها المحافظة على الأمن العام بإزالة الاضطراب الذي سببته الجريمة، وقد زال بالنسيان فإن العقاب يفقد أساس مشروعيته ويتعين عدم ملاحقة المجرم بغية إخضاعه للعقاب لأن مرور الزمن يؤدي إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، فلا يجوز إعادة ذكر الجريمة إلى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها[2].

1 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 129

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، 1996، ص145

رابعا: ضياع الأدلة

وفي إتجاه أخر أن أساس فكرة التقادم هو أن مضي مدة زمنية يؤدي إلى ضياع الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة، فالشهود إما أن يكونوا توفوا، أو لا يستطيعون تذكر الوقائع كما حدثت وعلى وجه الدقة مما يهدد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية[1].

فيكون من باب أولى على الدولة أن تفرض نظام التقادم وان تمنح المجرم براءته بدلا من أن يكون المجرم جانبه هو الأقوى وأن ينال براءته بسبب عجز النيابة عن إثبات الجريمة، وبرغم من أنه قد عيب على هذا الأساس أنه يتبع نظرية الإثبات لا نظرية التقادم، وأن تقرير التقادم على النحو يلغي إستقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية[2].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على التقادم

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا لنصوص المواد 613، 614، 615 ق.إ.ج.ج، لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص بعض العقوبات التي قضي بها في جرائم معينة نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص، ولقد أورد المشرع في تعديل ق.إ.ج.ج في المادة 612[3] وتجدر الإشارة أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من الفعل المجرم في العقوبة في حد ذاتها فإن الجريمة هي التي تحدد ما إذا ستخضع للتقادم أم لا فالجرائم الإرهابية والتخريبية لا تخضع عقوبتها للتقادم الدعوى ونص المشرع في المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 والتي استحدثها المشرع بموجب الأمر 11-95 والمعدل بالقانون 01-09 من قانون العقوبات .

1 محمد عوض الأحوال، إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 39

2 عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص50

3 المادة 612 ق.إ.ج.ج تنص: لا تتقادم العقوبات المحكوم عليها بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة

وبالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبناها المشرع في التشريع الداخلي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002[1].

والاستثناء أن التقادم الذي يرد على العقوبة ويؤدي إلى سقوطها يفترض أنه لم تتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذيها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك ويعني ذلك أنه لا بد أن عون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمال إيجابية ومادية كتوقيف المحكوم عليه فيصور التقادم حيث لا تؤدي هذه الأعمال خلال فترة محددة والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع فالعقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية لا تنفذ إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثم يتصور ور أن تنقضي بالتقادم ولكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم فالنطق بها هو تنفيذ لها أي تنفذ بقوة القانون وبغير حاجة لأي إجراء تنفيذي وهذه العقوبات هي المانعة للحقوق فتؤدي إلى إنكار حق أو أكثر على المحكوم عليه وبالتالي لا تتقادم إلا أن الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المادة 09 مكرر ق.ع.ج[2]، فيرتبط تنفيذه ووجود وعدمه بالحكم بعقوبة جنائية بالتالي تقادم العقوبة الجنائية يؤدي به أن يصبح بدون محل[3].

أما الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط على المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو يرد الإعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك لا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية[4].

---

1 أنظر الأمر 66-156، مؤرخ في 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-09 الصادر في 30/07/ 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71

2. المادة 09 مكرر، من الأمر 66-156، ق.ع.ج، تنص على أن: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، جزء 02، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1205

4 المرجع نفسه، ص 370

مطلب الثاني: مدة التقادم في القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري مدة التقادم وجعلها تختلف باختلاف العقوبة المحكومة بها ما إذا كانت جنائية أو جنحة او مخالفة، كما جعل مبدأ لحساب مدة التقادم وهو من وقت صيرورة الحكم النهائي، وإن مدة التقادم العقوبة إذا ما بدأت بالسريان فذلك يستلزم بالضرورة.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول الذي سنتطرق فيه إلى القواعد العامة للتقادم العقوبات، وفي المطلب الثاني سنتطرق لعوارض تقادم العقوبات.

الفرع الأول: تقادم العقوبة حسب الجريمة

تم النص على المدة المقرر لتقادم العقوبة في المواد 613 إلى 615 ق.إ.ج إذ أخضعها المشرع لمبدأ التدرج الجناية والجنحة مخالفة.

أولا: الجنايات

تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي مدة 20 سنة تسري من تاريخ الذي يكون فيه الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك طبقا لأحكام المادة 613 ق.إ.ج.ج.

تنص المادة 612 ق.إ.ج.ج: " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتدأ من التاريخ الذي يطبع فيه الحكم النهائي ...".

ثانيا: الجنح

تتقادم العقوبة في مواد الجنح 5 سنوات كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة النهائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 614/ف1 من ق.إ.ج.ج[1]، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح، لكن إن زادت مدة العقوبة عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها،وذلك طبقا لأحكام المادة 614/ ف2 من ق.إ.ج.ج[2].

---

1. المادة 614/ف1، من الأمر رقم 66-155، ق.إ.ج.ج، تنص تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو دعم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يطبع في القرار أو الحكم نهائيا

2 المادة 616/ف من الأمر رقم 66-155 قإجج تنص: غير أنه إذا كانت عقوبة الحب المقتضي بها تزيد عن 05 نوات فإن مدة التقادم تكون ماوية لهذه المدة

ثالثا: المخالفات

تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي 02 سنوات تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المواد 615 ق.إ.ج.ج[1]، وبالتالي فإن حق التنفيذ إذا لم يمارس خلال المدة القانونية السالفة الذكر يسقط بالتقادم.

الفعل المعاقب عليه يبقى له نفس الوصف القانوني، وإن تحولن عقوبته بفعل الظروف المخففة للعقوبة من نوع أخر عكس الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة وبالتالي يتغير مع مدة تقادم العقوبة المطبقة عليه، وقد أيد القضاء هذا الاتجاه في عدة مناسبات، حيث قضى أن الجريمة تبقى جناية وإن تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة، وإن كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم، فتحديد نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة التقادم بالعقوبة لكن المشرع وفي الفقرة الثانية من المادة 614 ق.إ.ج.ج وفي مواد الجنح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدود أخرى وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس وتم الإشارة إليها في المادة 215 ق.ع.ج .

أي أن في هذه الجنح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات إذا حكم على الشخص بعشر سنوات مثلا فإن مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها تكون مساوية لعشر سنوات وذلك بدل الخمس سنوات المقررة لتقادم العقوبة في الجنح.

الفرع الثاني: عوارض التقادم العقوبة

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار النهائي يبدأ سريان مدة التقادم العقوبة وهذا قي حالة عدم إتخاذ أي إجراءات من إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدة المقررة قانونا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات طبقا لنص المواد 613، 614، 615، من ق.إ.ج.ج.

إلا أن هذه القاعدة ليست على مطلقها فقد لا تنفذ العقوبة إلا أن تتقادم العقوبة لا يسري عليها وهذا نظرا لوجود حائل قانوني او مادي يحول دون التنفيذ فيترتب عليه وقف سريان مدة

1 المادة 215 من ق.ع.ج تنص : العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى

التقادم طالما الحائل لا يزال متحققا، وقد يعترض تقادم العقوبة سبب يؤدي إلى إزالة أو محو المدة السابقة على ذلك السبب بحيث تبدأ مدة جديدة كاملة غير مضاف إليها ما مرّ قبلها من الزمان ومراد ذلك كون أن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة التي يبنى عليها نظام التقادم قد انتفت وذلك قد يرجع إما إلى المحكوم عليه او الدولة التي قامت بأي إجراء من شأنه قطع التقادم.

أولا: إيقاف سريان تقادم العقوبة

هناك بعض القوانين والتشريعات التي تختلف في مسألة وقت سريان مدة تقادم العقوبة في الجرائم فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فإنه لم ينص على وقت سريان مدة التقادم إلا في حالة واحدة وهي التي تنص عليها المادة 6/ف2 من ق.إ.ج.ج[1].

يمكن اعتبار ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة 06/ ف2 كشكل من أشكال وقف سريان مدة التقادم[2] ويدعم هذا التوجيه ما ذكره الدكتور علي شملال أن هذا النص في الواقع يمثل صور من أشكال سريان وقف مدة التقادم يبين إجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك في الجرائم يمكن ذكر ما يلي[3]:

1. تزوير الحكم النهائي للدعوة العامة
2. إذا كانت الجريمة تتطلب تقديم شكوى ويشمل ذلك بعض الجرائم التي ينص عليها التشريع الجزائري وتتطلب شكوى مسبقة "جنحة الزنا وفقا لنص المادة 339 من ق.ع.ج في فقرتها الأخيرة
3. السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وهذا ما ينص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة 369 من ق.ع.ج.

1 المادة 6/ف 02، التي تنص: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشف عن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحيث يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم او القرار نهائيا إلى يوم الإدانة مقترف التزوير او اتعمال المزور "

2 علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 89

3 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 119

4. جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع من الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا لأحكام المادة 389، 377، 373[1].
5. جنحة ترك الأسرة هذا ما ينص عليه في المادة 330.
6. جنحة خطف قاصر او إبعاده وفقا لأحكام المادة 362 من ق.ع.ج[2].

نستنتج من المذكور أعلاه مجوعة من النقاط الهامة:

- الإيقاف والانقطاع يختلفان فيما يتعلق بالمدة التي تسبقهما في حالة الإيقاف تضاف مدة الإيقاف إلى مدة التقادم بعد زوال عذر الإيقاف أما في حالة الانقطاع فإنه يلغي المدة السابقة ويبدأ من جديد بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم
- الإيقاف يتعلق بشخص محدد بينما الانقطاع ينطبق على جميع المساهمين في الجريمة.
- وقف التقادم يشير إلى عدم حساب مدته خلال فترة زمنية محددة يحددها القانون إذا زال سبب وقف التقادم فإن المدة التي تمضي بعد زواله تضاف إلى المدة التي سبقته ويستكمل مرور الزمن حتى اكتمال المدة المحددة تجدر بنا الذكر أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية كما فعل المشرع اللبناني في المادة 168 من ق.ع. اللبناني بنصه " كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو تدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه" يتعلق المقصود "بالحائل القانوني" بأي عائق قانوني أو مادي يمنع تنفيذ العقوبة أو اتخاذ الإجراءات المطلوبة ولا يكون هذا العائق نتيجة إرادة المحكوم عليه وتشمل العوائق القانونية هنا أي سبب يستند لإلى قاعدة قانونية يحضر على السلطات العامة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة او يسمح لها بعد تنفيذيها.

من المطلوب أن يكون هذا العائق القانوني غير ناتج عن إرادة المحكوم عليه يتم تحديد هذه العوائق القانونية في القانون الجزائري وتنص المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

1 أنظر أحكام المواد 369 389 377 373، من قانون الإجراءات الجزائية

2 المادة 362 من ق.ع.ج، تنص على: " لا تتخذ إجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن منح هذا الأخير حد لكل متابعة"

الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 وتعتبر هذه العوائق مسموحا بها وليس من الضروري أن يصدر بها حكم قاضي، فالقاضي لديه سلطة تقديرية لتطبيقيها وتأجيل تنفيذ العقوبة الحرمانية من الحرية في حالات معينة.

من بين هذه الحالات هو إذا كان المحكوم عليه يعاني من مرض خطير يتعارض مع وجوده في السجن ويتم تأكيد ذلك قانونيا من خلال تقرير طبي صادر عن طبيب النيابة العامة يتم تعليق فترة التأجيل حتى يتعافى المحكوم عليه تماما وبعد إنتهاء فترة المرض يستأنف حاب فترة التقادم تلقائيا كما يتم تأجيل تنفيذ العقوبة إذ كانت المرأة المحكوم عليها حاملا إذ كان الجنين ميت يكون للمرأة فترة تأجيل تبلغ شهرين كاملين وتتوقف فيها فترة التقادم إذا وضعت الجنين حيا فإن فترة التأجيل تصبح 24 شهرا ويتم تعليق فترة التقادم أيضا خلال هذه الفترة نظرا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة وبعد انتهاء تلك الفترة يستمر في حاب فترة التقادم تلقائيا إذ كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن 6 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب العفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة المالية[1].

ثانيا: انقطاع سريان مدة تقادم العقوبة

فيما يتعلق بانقطاع تقادم العقوبة يتم تعريفه كوقوع سبب يؤدي إلى انتهاء مدة زمنية محددة لانتهاء العقوبة وعند انتهاء هذا السبب يتم بدا مدة جديدة للتقادم دون احتساب المدة التي مرت قبله، وبالتالي يعتبر أن المدة التي مضت قبل انقطاع التقادم لم تحدث عنها تقادم العقوبة فالقانون الجزائري يتطلب انقطاع تقادم العقوبة الرجوع إلى المادة 326 من ق.إ.ج.ج[2] ومن بين الأسباب التي يتم فيها انقطاع التقادم ما يلي:

---

1. المادة 16 من الأمر 05-04، تنص " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا: الإستفادة من التأجير المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية: إذا كان مصاب بمرض خطير فيمنع وجوده في السجن، ويثبت ذلك قانون بتقرير طبي لدى النيابة العامة، إذا كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة، إذا توفي أحد من عائلته، إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية، إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر أو مساوية لها قد قدم طلب عقوبتها

2. المادة 326، من ق.إ.ج تنص: إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي لها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون"

1. تسليم المحكوم عليه لنفسه

إذ كانت المدة التي مضت قبل التسليم المحكوم عليه لنفسه غير كافية لسقوط التقادم ولكنه قدم نفسه فإن تلك المدة تلغى وتبدأ مدة جديدة، وفي حالة صدور حكم نهائي وغياب المحكوم عليه في القضايا الجنائية وعندما يتم تسليم نفسه بعد ذلك يتم انقطاع مدة تقادم العقوبة التي مرت وتصبح بلا أثر ينطبق نفس المبدأ على أحكام المخالفات والجنح حيث يتم صدور حكم نهائي وعدم تنفيذيه خلال مدة غير كافية لسقوط التقادم وعندما يتم تسليم المحكوم عليه نفسه ينقطع تقادم العقوبة، وأما إذا كانت العقوبة مالية فمن الإجماع التقادم ينقطع فور دفع الغرامة ولا يعتبر الإنذار بالدفع سببا لانقطاع التقادم ولا يعتبر طلب النيابة العامة اعتقال المحكوم عليه بسبب الغرامة سببا لانقطاع التقادم[1].

2. أي عمل تجريه السلطات بغية التنفيذ

يجب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم تجاوز مدة التقادم فقط قطع التقادم ليست كافية بل ينبغي أيضا إلقاء القبض على الشخص المحكوم عليه في الآجال المحددة في القانون يعتبر إلقاء القبض هو أول إجراء تنفيذي للحكم الجزائي، وبالتالي عندما يتم إلقاء القبض على المحكوم عليه يتوقف تلقائيا مفعول التقادم وينطبق الأمر نفسه على قضايا الجنح والمخالفات عندما يتم الحكم بالسجن ولا يتم تنفيذ العقوبة بعد في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه في هذه الحالة يتم إلغاء تأثير التقادم وتعتبر المدة السابقة كأنها لم تكن وينبغي أيضا أن نشير إلى أن حكم الإعدام يختلف في هذا السياق حيث لا يكفي إلغاء القبض على المحكوم عليه أو عدم تنفيذ الحكم لقطع التقادم، إذا استمر المحكوم عليه محتجزا طول فترة التقادم المنصوص عليها في القانون ولم يتم تنفيذ حكم الإعدام فإنه لم يؤثر بالتقادم وستتوقف العقوبة، أيضا يشير إلى أن تصرفات الشخص المحكوم عليه تذكر بجريمته السابقة وعقوبتها بالتالي فإن قطع التقادم لا يمنع إستدعاء هذه الجريمة أو

1 بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المختصة مرور الزمن الجزائي، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص5

تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلا إذا تم صدور حكم بالبراءة أو عفو عام في هذه الحالات تعتبر أن الجريمة لم ترتكب أصلا وبالتالي لا ينطبق قطع التقادم عليها[1].

3. إرتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو معادلة لها

تستدعي فرض عقوبة أو اتخاذ تدابير قانونية إلا أنها لا يمكن للتقادم أن يطبق فيما يتعلق بهذه، أو التدبير هذا يعود إلى أن سلوك المحكوم عليه الإجرامي في إرتكاب جريمة أخرى يعيد إلى ذاكرة جريمته السابقة والعقوبة المفروضة عليه بسببها بالإضافة إلى ذلك نجد[2]:

أ. إجراء التحقيق

تتم مرحلة التحقيق كجزء أساسي من عمل القضاء العام وتهدف إلى جمع الأدلة بعد وقوع جريمة ما وينقسم التحقيق إلى قسمين القسم الأول يركز على جمع الأدلة بينما يهدف القسم الثاني إلى اتخاذ إجراءات لازمة لمنع هروب المشتبه به، هناك نوعان من التحقيق: التحقيق الابتدائي الذي يتم تنفيذه من قبل رجال الشرطة والتحقيق القضائي الذي يتم تنفيذه من قبل قاضي التحقيق الذي يمتلك سلطة قضائية للاتخاذ إجراءات التحقيق يمكن للقاضي أن يصدر قرارات مهمة مثل إستدعاء الشهود وتنظيم جولة معاينة وتعيين خبير وتعيين وكيل قضائي وإصدار الأوامر لإحضار الأشخاص أو تأجيل التحقيق لاحقا وتسريعه بالإضافة إلى ذلك يحق للقاضي أن يصدر قرارات ذات طابع قضائي ولاتخاذ إجراءات أخرى ذات صلة وفيما يتعلق بتعيين خبير يمكننا تمييز حالتين:

- القرار بتعين الخبير وهو الذي يعمل على إيقاف مدة التقادم.

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 02، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ص 1213

2. بشوندة دحمان الصيد أحمد، التقادم في المادة الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص ص 47 48

- التقارير التي يقدمها الخبير لا تؤدي إلى إيقاف مدة التقادم.

ب. إجراءات الاتهام

هو توجيه جريمة إلى شخص معين يهدف بدء إجراءات قانونية لمحاكمته يمكن أن يتم توجيه الاتهام قبل وأثناء التحقيق وفي نهاية التحقيقات[1].

ت. إجراءات المحاكمة

هي جزء حاسم من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يقوم القضاة بالنظر في النزاع المطروح واتخاذ القرارات اللازمة تتضمن هذه الإجراءات كل ما يتعلق بالقضية منذ تقديمها إلى المحكمة حتى صدور القرار النهائي سواء تعلق الأمر بتحقيقات أو جلسات المحاكمة وإصدار قرار مهم ونهائي حيث ينتهي بذلك النزاع الجنائي ويعتبر الحكم بالبراءة حكم مؤقت لأنه يمكن إستئنافه أو تجديده في المستقبل، يجب أن يكون الحكم النهائي للقضية واضح ولا يمكن تعديله وعندما يتم الحكم النهائي بالبراءة يعتبر ذلك انتهاء القضية مثل ما يحدث في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بسبب الزمن المنقضي.

ث. الأمر الجنائي

في النزاعات الجنائية المبدأ العام هو أنها يجب أن تتوصل إلى حكم قضائي نهائي وفي حال صدور أمر جنائي من القاضي فيما يتعلق بجريمة ما فإن هذا الأمر يقطع المدة المسموحة للتقادم الجريمة أو العقوبة المحكوم بها يتميز الأمر الجنائي بطبيعته الخاصة حيث يشمل عملا مثل الاحتجاز وإجراءات التحقيق والمحاكمة ومع ذلك يمكننا التخلي عن الحاجة إلى حكم منفصل وانتهاء الدعوى الجنائية عندما يصبح الأمر الجنائي نهائيا في هذه الحالة يحضى الأمر الجنائي بنفس قوة الحكم الصادر عن المحكمة المختصة[2].

[1]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1214

[2]. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 85

ج. صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم

في حالة صدور حكم غيابي للمتهم يجب ملاحظة أن جميع الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها قبل صدور هذا الحكم لا يؤثر على مدة التقادم ومع ذلك في حالة الحكم الغيابي يتم إعادة حساب مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم دون أن تأخذ بعين الإعتبار أي إجراءات تتعلق به وبمعنى أخر يمكن أن يؤدي الحكم الغيابي لتجديد فرصة حدوث التقادم فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة المقررة في هذا الحكم

4. شروط الإجراءات القاطعة للتقادم في القانون الوضعي

يتطلب أن تتوفر بعض الشروط الضرورية لكي تكون الإجراءات القاطعة للتقادم صحيحة وفعالة في القانون الوضعي ونذكر منها ما يلي:

- يجب أن يكون إجراء صادر عن جهة مخولة ومختصة بممارسة السلطة القضائية والعامة وذلك وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون إذْ كان الإجراء مبنيا على السلطة غير مخولة لها الإختصاص القانوني للنظر في الدعوى فإنه لا يمكن أن يكون قاطعا للتقادم[1].
- يجب أن يتوفر في الإجراء الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة فإذا كان الإجراء غير صحيح ولم يستوفي الشروط القانونية فإنه لا يؤدي إلى انقطاع التقادم فقد تنص المادة 336 من ق.إ.ج على أن الإجراء الباطل لا ينتج أي تأثير قانوني.
- لا يتم انقطاع التقادم إذا تجاوز الإجراءات الإتهامية أو التحقيقية حدود الإختصاص المحلي للجهة التي اتخذتها أو إذا أصدرت أمرا بالتحقيق من شخص غير مخول لذلك كما لا ينقطع التقادم إذا تقدمت بدعوى شخص غير مخول لها برفعها مثل تقادم دعوى جنائية من شخص غير النائب العام أو المحامي العام أو تقديم جنحة مباشرة من قبل شخص ليس لديه صفة مباشرة في الجريمة.
- ومع ذلك إذا تقدمت الدعوى بشكل صحيح من قبل أطراف لهم الصفة المطلوبة لرفعها فإن ذلك سيؤدي إلى قطع التقادم حتى لو لم تكون المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، ومن

1 مأمون سامية، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ص 314

الناحية القانونية يعتبر إختصاص المحكمة شرطا ضروريا لصحة إجراءات المحاكمة وليس لصحة الإجراءات التي تم اتخاذها لرفع الدعوى كإجراء إتهامي إذا كان الإجراء الصحيح لقطع التقادم هو الإجراء الوحيد الذي يجب إتباعه.

- ومع ذلك يجب ملاحظة أنه إذا كان هناك عيب في الإجراء يمكن أن يتلاشى بعد عدم التمسك به، فإن سقوط حق الدفع بالعيب يعتبر إجراء صحيح بشكل رجعي وبالتالي يؤدي ذلك إلى قطع التقادم من تاريخ إجراء الإجراء.
- إذا كان الإجراء باطل وكان العيب لا يتعلق بالنظام العام ولكن يجب أن يدفع به من قبل الخصوم فإن عدم الدفع به يصح ما تم في الإجراء من عيب ويؤدي إلى قطع التقادم[1].
- القانون الجزائري ينص على التقادم كسبب لانقطاع الدعوى العمومية وجاء ذلك في المادة 06 من ق.إ.ج.ج وتم تفصيل أحكامه في المواد 07 و08 و09 من نفس القانون وقد وضع المشرع استثناءات على مبدأ تقادم الدعوى العمومية حيث استبعد بعض أنواع الجرائم من نطاق التقادم بسبب خطورتها وجسامتها وتم تكرار هذه الأحكام في قوانين مختلفة بما في ذلك المادة 08 في ق.إ.ج.ج مع إدخال المشرع لقانون 06-101 الذي يهدف إلى مكافحة الفساد والوقاية منها أصبحت جريمة إختلاس الأموال العمومية تخضع للتقادم ولكن في حالة تحول عائداتها إلى الخارج البلاد فإنها لا تخضع للتقادم.
- ينص القانون العقوبات العسكري أيضا على عدم تقادم بعض الجرائم واستثناها من التقادم بالإضافة إلى قانون مكافحة التهريب.
- تبدأ مدة التقادم الدعوى العمومية من تاريخ إرتكاب الجريمة وفقا للمادة 07 من ق.إ.ج.ج ومع ذلك تنص المادة 726 من ق.إ.ج.ج[2] على أن المواعيد المحددة في هذا القانون هي مواعيد كاملة حيث لا يحسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير من تلك المدة وإذا كانت هناك

1. محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص ص 59 60

2. أنظر المادة 726، من أمر رقم 66-155، قانون إجراءات الجزائية

مواعيد محددة لسريان مدة التقادم وفقا للمادة 09 و08 و07 من ق.إج.ج فمن الصعب تحديد بداية السريان مدة التقادم في بعض الحالات وذلك في حالات الإجراء الصحيح هو قطع التقادم فقط ومع ذلك فإن كان هناك عيب في الإجراء ويمكن أن يتلاشي بعد عدم التمسك به فإن سقوط حق الدفع بالعيب يجعل الإجراء رجعيا ويؤثر على قطع المدة من تاريخ إجراء الإجراءات[1].

1. بشوندة دحمان والصيد أحمد، مرجع سابق، ص 55

الفصل الثاني

التـــقـــادم فـــي الـــقـــانون المـــــقـــارن

التقادم في مجال القانون هو مفهوم قانوني مهم وله أهمية بالغة في النظام القضائي والقانوني لأي دولة، يقصد بالتقادم انقضاء الحق في رفع الدعوى أو تنفيذ العقوبة بمرور مدة زمنية محددة قانونا.

يعتبر التقادم ضمانة قانونية مهمة لحماية الأفراد من المحاكمات والمتابعات القضائية المفتوحة لفترات طويلة جدا، والتي قد تمس بحقوقهم وتسبب لهم ضرر وإزعاج، كما أنه يعزز استقرار المعاملات القانونية والاجتماعية والعلاقات الاجتماعية.

يشمل نظام التقادم في القانون الفرنسي والمغربي جوانب متعددة، منها تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، بالإضافة إلى أسباب انقطاع وتعليق التقادم تعد هذه الجوانب محورية في تحقيق العدالة وضمان عدم إساءة استغلال الحقوق القانونية، كما سنقوم بمقارنة هذه الأنظمة مع بعض القوانين الأخرى لإبراز الفروقات والتشابهات.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة نظام التقدم في كل من القانون الفرنسي والقانون المغربي من خلال تحليل النصوص القانونية والممارسات القضائية.

سنستعرض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقادم في كلا النظامين، مع مقارنة النقاط المشتركة والاختلافات بينهما، والبحث في كيفية تطبيق هذه الأحكام في الواقع العملي، سيتم التركيز على الفروقات التشريعية والتطبيقية التي تميز كلا النظامين، بهدف تقديم فهم أعمق لمفهوم التقادم وتأثير على حقوق والالتزامات القانونية في كل من فرنسا والمغرب، وكذلك مقارنة تلك الأنظمة مع القوانين الأخرى لتحقيق رؤية شاملة ومتوازنة.

بالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في **(المبحث الأول)** لتقادم في القانون الفرنسي، وفي **(المبحث الثاني)** سنتناول التقادم في القانون المغربي.

المبحث الأول: التقادم في القانون الفرنسي

تعتبر قواعد تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الفرنسي، تهدف هذه القواعد إلى حماية حقوق الأفراد من خطر المحاكمة أو تنفيذ العقوبة بعد فترة طويلة من ارتكاب الجريمة، وذلك تفاديا لصعوبات الإثبات وضمان حسن سير العدالة.

وتختلف مدة التقادم بين الجنايات والجنح والمخالفات، كما أن هناك أسباب معينة لانقضاء أو تعليق هذه المدة، سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة، وسيتم توضيح هذه التفاصيل بشكل أكثر من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين حيث تطرقنا في **(المطلب الأول)** لتقادم الدعوى العمومية، وتناولنا تقادم العقوبة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية

يعتبر تقادم الدعوى بأنه مضي مدة من الزمن يحددها القانون على ارتكاب الجريمة من دون أن يتخذ بشأنها الإجراءات القانونية بحق مرتكبها.

فقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام التقادم في الدعوى وبالنسبة لجميع أنواع الجرائم وذلك في المواد (7. 8. 9.) من قانون إجراءات الجنائية الفرنسي. بالتالي نتعرف في هذا المطلب إلى مدة تقادم الدعوى العمومية (الفرع الأول)، نتناول عوارض التقادم الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة التقادم الدعوى العمومية

حدد المشرع الفرنسي مدة التقادم لدعاوي الجنايات ب 10 سنوات، أما دعاوى الجنح فحددها بثلاث سنوات، والمخالفات بسنة واحدة، يتضح من ذلك أن التشريع الفرنسي أخذ بمبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة[1].

والعبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت في الدعوى، دون تقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه المتهم، وتبدأ مدة

1 نظام توقيف المجالي، شرح قانون العقوبات دراسة التحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2009 ص96

التقادم إما من يوم وقوع الجريمة وإما من يوم الانقطاع [1]، حتى لو جهل المجني عليه ذلك وتحتسب هذه المدة بالتقويم الميلادي، وعند حصول شك في تاريخ وقوع الجريمة فإن المتهم يستفيد من ذلك الشك، وعند اكتمال مدة التقادم فإنه ينتج أثاره على الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية التبعية إن وجدت، فبالنسبة للدعوى الجزائية إذا لم يتم تحريكها فلا يجوز الاستمرار فيها، وتقادم الدعوى له طبيعة عينية، ولذلك فإنه يرتب أثاره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة من علم منهم ومن ظل مجهولا[2].

الفرع الثاني: عوارض تقادم الدعوى

يتعرض التقادم في سيريانه لأسباب انقطاع (أولا)، أو وقف تؤثر فيه (ثانيا).

أولا: انقطاع سريان التقادم الدعوى

ويقصد بانقطاع التقادم هو ضياع ما انقضى من المدة اللازمة للتقادم، وعدم إفادة مرتكب الجريمة منها، مما يترتب عليه البدء بحساب مرور مدة التقادم من جديد، فإن تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم فإن سريان المدة تبدأ من تاريخ أخر إجراء [3].

وعلى صعيد القوانين فقد وردت الإجراءات القاطعة لتقادم في المادة 01/17 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه: " تنقطع المدة بإجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع..." تقابلها المادة 01/7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي حصرت الإجراءات القاطعة بتحقيق والملاحقة، وبداهة فإن إجراءات المحاكمة من باب أولى تقطع تقادم وإن لم تذكر، بينما خلا القانون العراقي من نص المادة حول انقطاع التقادم[4].

---

1 نور الدهار مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1992، ص96

2 راستي إلياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص32

3 عبد الفتاح مصطفى الضيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت، العربية، 1971، ص86

4 فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أطول إجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، 1987، ص32

1. شروط التي تترتب على قطع التقادم

- أن تكون الإجراءات صحيحة في ذاتها من حيث الشكل والموضوع، أما إذ كان الإجراء باطلا فلا يترتب عليه هذا الأثر، مثال ذلك أن يجري التحقيق أو ترفع الدعوى قبل القانون هذه الشكوى.
- أن يكون الإجراء قضائيا لا إداريا، لذا لا يقطع التقادم تحقيق إداري مع موظف.
- كما يشترط أن يكون التحقيق جزائيا لا مدنيا، فلا يقطع التقادم تحقيق قد تجريه المحكمة المدنية في عقد الطعن بالتزوير مثلا[1].

2. مميزات انقطاع سريان تقادم الدعوى

يتميز انقطاع التقادم بأنه ذو أثر عيني، أي يتعلق بالجريمة لا بمرتكبها، إذ أنه يسرى على جميع المساهمين من علم منهم ومن ظل مجهولا، وسواء اتخذ الإجراء القاطع في مواجهتهم أو في مواجهة غيرهم، وهو ما نص عليه كل من قانون الإجراءات المصري والفرنسي[2]. غير أنهما لم يتضمنها خطأ حول أثر ذلك ذهب الرأي في الفقه إلى أن أثر انقطاع مدة التقادم يتحدد بالدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي عطل الإجراء القاطع لمدة التقادم بشأنها، فلا يمتد نطاقه إلى مدة تقادم الدعاوي الأخرى قد تكون مرتبطة معها، لان استقلال كل جريمة بمدة التقادم الخاصة بها يستتبع استقلال كل منها بما يقطع تقادمها[3].

ثانيا: إيقاف سريان التقادم في الدعوى العمومية

فيقصد به تعطيل سريان المواد اللازمة لانقضاء الدعوى الجزائية لفترة من الوقت عندما يطرأ سبب مانع من سريانها، من إذا زال هذا السبب عادت المدة إلى السريان[4]، ويتميز إيقاف التقادم بأنه ذو طبيعة شخصية، أي أن أثره يقتصر على ما تعلق به من المساهمين دون سواه، ومن ثم

1 راستي الياس الحاج، مرجع سابق، ص 97

2 علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص327

3 عبد التواب معوض الثوربجي، أساس التقادم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص159

4 محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، القاهرة، 1965، ص310

فلو كان هنالك سبب ترتب عليه إيقاف مدة التقادم بالنسبة لأحد المتهمين فلا يرتب ذلك أثر على سريان المدة بالنسبة لبقيتهم، إذ يجوز لهم الدفع بالتقادم بمجرد اكتمال مدته وعلى صعيد القوانين فعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التقادم كمبدأ عام إلا أنه استبعد وقف الدعوى أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا[1].

ومن هذا الأحوال ما نصت عليها المادة 06 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن عدم سريان تقادم الشكوى في جرائم المادة 03 من القانون ذاته في حالة وجود العذر القهري، أي أن مدة التقادم تتوقف حتى زوال العذر القهري المانع من تقديم الشكوى، أما مشرع المصري فقد أخذ في المادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية بإيقاف مدة التقادم في العقوبة، إلا أنه تبنى موقفا معاكسا في مجال تقادم الدعوى، حيث نصت المادة 16 من ذات القانون أنه: " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان".

1. الاستثناءات التي لم يأخذ بها بإيقاف الدعوى

لم يأخذ المشرع الجزائي الفرنسي بموقف تقادم الدعوى العمومية، إلا في حالة استثنائية وحيدة وهي عندما يقرر حكم قضائي بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة معينة ويتبين أن هذا الحكم كان مبنيا على تزوير أو استعمال مزور، فإن يجوز إعادة تحريك الدعوى فيها، ويعتبر تقادم الدعوى في هذا الحال متوقف عند اليوم الذي أصبح فيه الحكم الصادر بإدانة المتهم بالتزوير أو استعمال الوثيقة المزورة المادة 06 من قانون السيطرة الجنائية الفرنسي[2].

أما في التشريع المصري أن مدة تقادم الدعوى العمومية إذا بدأ سريانها فإن تقادمها لا يتوقف لأي سبب كان، سواء كان متصلا بالقانون أو بالواقع، ونص على ذلك صراحة من

1 نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجيستر، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص102

2 فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح القانون أصول محاكمات الجزائية، بغداد، 1987، ص116

خلال مقتضيات المادة 16 من قانون الإجراءات المصري والتي جاء فيها أن: " لا يتوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان"[1].

كما أن المشرع الكويتي اعتنق ذات المبدأ رافضا بذلك فكرة وقف تقادم الدعوى العمومية لأي سبب كان، حيث نص في المادة سبعة من قانون الجزاء بأنه: " لا يتوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان"، وهو نفس الأمر الذي سار عليه التشريع الإجرائي للدولة الإمارات من خلال مادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية 35/1992.

في حين أن المشرع الجزائي اللبناني شكل الاستثناء بين مجموعة التشريعات الإجرائية المقارنة واخذ بفكرة وقف التقادم في حالة قيام استحالة مادية وذلك من خلال مقتضيات المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية والتي نصت على أنه: " يتوقف مرور الزمن عن سريان استحال، بسبب قوة قاهرة، إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة ويعود إلى سريان فور زوالها.

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

تقادم العقوبة هو مدة زمنية محددة ينقضي بعدها الحق في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب لمدة التقادم العقوبة في **(الفرع الأول)**، وفي سنتعرف على عوارض العقوبة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدة تقادم العقوبة

تتفاوت مدة التقادم في القانون الفرنسي حسب نوع الجريمة، ففي الجنايات (الجرائم الخطيرة) تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة، وفي الجنح الجرائم المتوسطة الخطورة تتقادم بعد مضي خمس سنوات، والمخالفات تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات، بداية سريان مدة التقادم تختلف أيضا حسب نوع الجريمة، ففي الجنايات والجنح، تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أما في المخالفات فتبدأ من يوم اكتشاف الجريمة.

1 مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلق عليه الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ص174

بداية سريان مدة تقادم تختلف أيضا حسب نوع الجريمة، فمثلا في الجنايات والجنح تبدأ من يوم ارتكابه للجريمة، أما في المخالفات فتبدأ من يوم اكتشاف الجريمة.

وهناك حالات خاصة كالجرائم التي تقع ضد الأطفال أو الجرائم الإرهابية، التي قد تكون مدة تقادمها أطول أو لا تتقادم أصلا.

ويمكن أن تتوقف مدة التقادم في حالات معينة كصدور حكم قضائي أو قرارا المتهم من وجه العدالة[1].

وتتوقف هذه المدة في حال قيام الشخص المتهم بأفعال من شأنها إعاقة سير التحقيق أو المحاكمة، كما أن بعض الجرائم لها مدة تقادم أطول نظرا لخطورتها، مثل الجرائم الجنسية ضد القاصرين والتعذيب والإرهاب.

أما في القانون الجنائي الألماني، يتوقف طول مدة التقادم على جسامة النطاق المجرد للعقوبة المقابلة للجريمة ذات الصلة، وتطرقت المناقشة كذلك إلى ضرورة توخي إمكانية تعليق مدة التقادم عندما لا يسمح الوضع السائد في البلد باستخدام سبل إنتقاص فعال.

إلا إن البيانات الشخصية المطلوبة لأغراض الحصول على دليل أو الوفاء بالتزامات القانونية يمكن الاحتفاظ بها خلال مدة التقادم المنصوص عليها أو المدة التي تتطلبها القانون.

أما فيما يخص أفعال الاختفاء القصري التي تشكل جرائم بموجب القانون العام، فإن مدة التقادم ينبغي أن تكون أطول مدة محددة في القانون الوطني أو أن تكون في جميع الأحوال متناسبة مع خطورة الجريمة، وبالنسبة لجريمة التعذيب الجنحية فإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات، إذ لم تحرك الدعوى العامة بحقه الفاعل[2].

1 القانون المؤرخ 8 شباط/فبراير 1995، الذي مدد ووحد مهل سقوط الدعوى العامة بالتقادم والعقوبة الجنائية 30 سنة، والعقوبة الجنحية 20

2 عبد التواب معوض الثوريجي، أساس التقادم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 160

الفرع الثاني: عوارض تقادم العقوبة

عن تقادم العقوبة وفي تلك الفترة يمكن أن يتخللها عوارض تعيق إكتمال حساب مدة تقادم العقوبة بالتالي في هذا الفرع سنتعرف على هذه العوارض التي تتمثل في إنقطاع سريات التقادم (أولا)، ووقف سريان التقادم (ثانيا)، وكذلك الحالات الاستثنائية التي يتم وقف سريان التقادم أو قطعه في القانون الفرنسي (ثالثا).

أولا: انقطاع سريان التقادم

يحدث انقطاع مدة التقادم عندما يتم اتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة القضائية ضد المتهم، وفي هذه الحالة تبدأ مدة التقادم الجديدة من اللحظة التي يتم فيها اتخاذ هذا الإجراء، أمثلة على إجراءات الانقطاع من استدعاء المتهم، توجيه اتهام له، إصدار أمر إيداع أو الحبس مؤقت.

ويتم انقطاع مدة تقادم العقوبة في حالة قيام المتهم بأفعال تعيق سير التحقيق أو المحاكمة، تنقطع مدة التقادم ويبدأ احتساب مدة جديدة.

وهناك الجرائم التي يتم انقطاع سريان مدة التقادم:

إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة القضائية ضد المتهم مثل: استدعاؤه، توجيه اتهاما لمتهم، إصدار أمر إيداع أو حبس مؤقت.

لأن في انقطاع سريان مدة التقادم لا يعني بأنه يؤدي إلى بدء مدة التقادم جديدة، وليس تعليق سريان مدة التقادم الأصلية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يتم انقطاع التقادم يحدث نفس الإجراءات عند اتخاذ إجراء قضائي ضد المتهم، مثل توجيه الاتهام أو إصدار مذكرة اعتقال.

ثانيا: وقف سريان التقادم

يتم وقف مدة التقادم في حالات معينة في القانون الفرنسي و هي:

- إذا فر المتهم وتواري عن الأنظار، فتتوقف مدة التقادم إلى أن يتم القبض عليه.

- إذا تم اتخاذ إجراءات تحقيق أو متابعة قضائية ضد المتهم، فتتوقف مدة التقادم إلى أن يصبح الحكم نهائيا.

في هذه الحالات عندما يتوقف سريان مدة التقادم، فإنها لا تعتبر جزاء من المدة الكلية المحددة قانونا[1].

ثالثا : الحالات التي يتم الاستثناءات الانقطاع أو وقف تقادم العقوبة في القانون الفرنسي

بالنسبة للجرائم الجنسية ضد الأطفال:

في هذه الجرائم، تتوقف مدة التقادم حتى بلوغ الضحية سن 18 عاما، بغض النظر عما إذا كان هناك إجراءات قضائية أم لا.

- جرائم الفساد والإختلاس.

بالنسبة لجرائم الفساد والاختلاس المرتكبة من قبل الموظفين عموميين، فإن مدة التقادم تتوقف طالما هناك إجراءات قضائية جارية.

- جرائم الإرهاب

في قضايا الإرهاب، يمكن تجميد مدة التقادم في حالة وجود إجراءات قضائية جارية.

- بالنسبة في حالة وفاة المتهم:

في حالة وفاة المتهم، تتوقف مدة التقادم حتى يتم تحديد ورثته وإمكانية متابعتهم قضائيا[2] .

أما بالنسبة للدول الأخرى فإن نفس القواعد الأساسية أي يوجد تشابه فيه، لأن هناك اختلافات تغير في التفاصيل والجزئيات، لكن في المبادئ العامة متقاربة.

---

1 علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول محاكمات جزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص329

2 جام محمد ليمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، مقال منشور بموقع https://mailalmerjanet تم الإطلاع عليه في 2 جوان 2024، على الساعة 11 زولا

المبحث الثاني: التقادم في القانون المغربي

ينظم المشرع المغربي مؤسسة التقادم الجنائي وفقا لمجموعة من قواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون السيطرة الجنائية والتي يتم تعزيزها بموجب القانون رقم 11-35 المعدل لهذا القانون، دون إغفال لأراء الفقه والقضاء التي أبدت في ذلك الشأن، بالتالي في هذا المبحث سنتناول تقادم الدعوى العمومية في المطلب الأول، وكذا تقادم العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية

تعد مسالة تقادم الدعوى العمومية من المواضيع المهمة في قانون السيطرة الجنائية المغربي، حيث ينص هذا القانون على مدة زمنية محددة تتقادم بانقضائها دعوى العمومية، وبالتالي سقوط حق السلطة العامة في متابعة الجاني وإقامة الدعوى ضده، وعليه قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى مدة تقادم الدعوى العمومية(فرع الأول)، أسباب انقطاع وتعليق تقادم الدعوى العمومية (فرع الثاني).

الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى العمومية

في هذا الفرع نتناول مدة تقادم الدعوى العمومية في القانون المغربي وبالتالي قسمناه إلى أولا الذي نتحدث فيه عن الآجال القانونية لتقادم الدعوى العمومية، وثانيا الذي نتعرف فيه على طرق احتساب مدة التقادم.

أولا: الآجال القانونية للتقادم الدعوى العمومية

وفقا للمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر التقادم أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبموجب هذا الحكم لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حال انتهاء المدة المقررة لتقادمها، كما انه في حال بدء تحريك الدعوى العمومية فإنها ستتوقف ولا يمكن مواصلتها إذا طالها التقادم[1].

1 محمد عبد النباوي، تقادم الدعوة الجنائية والعقوبة، مجلة الشؤون الجنائية، العدد 1، 2007، ص34

بهذا يتضح أن التقادم يؤدي إلى عدم جواز إقامة الدعوى العمومية أو استمرارها إذا حلت المدة المنصوص عليها قانونا لتقادمها.

وفقا للمادة الخامسة من قانون السيطرة الجنائية المغربي، فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، وما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، "فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور:

15 سنة كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجناية.

أربع سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة.

سنة كاملة تبدأ من يوم ارتكاب المخالفة."

إذ كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي من قبل أحد أقاربه أو من لديه سلطة عليه، فإن مدة التقادم تبدأ من جديد للنفس المدة القانونية اعتبارا من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

هذا يعني أن الضحية سيكون لديه الفرصة الكاملة للمقاضاة بعد بلوغه سن الرشد حتى لو كان الاعتداء قد حدث عندما كان قاصرا، الهدف هو حماية القاصر من سوء المعاملة من قبل من لديهم سلطة عليهم.

قواعد التقادم هي قواعد شكلية يتم تطبيقها فور دخولها حيز التنفيذ، وقد أكدت محكمة النقض على هذا المبدأ حيث قضت بأن قوانين التقادم تطبق بأثر فوري، حتى على المراكز القانونية السابقة على سريان هذه القوانين طالما لم ينقضي الأجل القانوني المطبق قبل سريان القواعد الجديدة، وبذلك تكون القواعد الجديدة للتقادم واجبة التطبيق دون تأخير[1].

1 محمد بفقير، قانون السيطرة الجنائية والعمل القضائية المغربي، ط2، منشورات الدواسات القضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربي، 2011، ص32

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي:

في المادة الخامسة من قانون السيطرة الجنائية المغربية يأخذ المشرع في عين الاعتبار طبيعة الجريمة ويحدد مدة تقادم مختلفة للجنايات والجنح والمخالفات وفقا لطبيعة الأفعال المكونة للجريمة، هذا المبدأ يعني أن تطبيق قواعد العود أو ظروف التحقيق لن يؤثر على طبيعة الجريمة فالجنحة لن تتحول إلى جناية بسبب تطبيق أحكام العود، كما أن الجناية لن تتحول إلى جنحة بسبب تطبيق ظروف التحقيق أو الإعذار القانونية، هذه الظروف لا تغير الطبيعة القانونية للجريمة وقد نص الفصل 112 من مجموعة القانون الجنائي على هذا صراحة بالقول أنه: " لا يتغير نوع الجريمة إذ حكم بعقوبة متعلقة بنوع أخر من أنواع الجرائم لسبب تحقيق أو إزالة العود"[1]

ظروف التشديد يمكن أن تغير طبيعة الجريمة المرتكبة في حالة ارتكاب جنحة مع توفر ظروف التشديد فإن الجريمة تتحول إلى جناية إذا كانت العقوبة المقررة لها في الظل هذه الظروف هي عقوبة جنائية.

وقد نص القانون الجنائي في المادة 118 على ذلك، حيث جاء فيه ما يلي: " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع أخر من الجرائم بسبب ظروف التشديد"[2]

كما ذكرت هناك بعض الاختلافات بين القوانين المقاربة فيما يتعلق بمدة التقادم الجنائي، على سبيل المثال في القانون المصري، مدة تقادم الجنايات هي 10 سنوات، مدة التقادم الجنح هي ثلاث سنوات، ومدة التقادم المخالفات هي سنتان[3].

أما في القانون الجزائري فمدة تقادم الجنايات هي 20 سنة (مادة7 من ق.م.ج)، ومدة التقادم الجنح هي ثلاث سنوات (مادة 8 من .ق.م.ج.ج)، ومدة تقادم المخالفات هي سنة واحدة

1 محمد عبد النباري، مرجع سابق، ص36

2 المرجع نفسه، ص 36

3 عبد الواحد العامي، شرح قانون السيطرة الجنائية، ج1، 1975، ص102

(مادة 9 من ق.ج.ج)، هذه الاختلافات في مدة التقادم بين التشريعات المقارنة تعكس التباين في المعالجة التشريعية لهذه المسألة.

ثانيا: طرق احتساب مدة التقادم

بداية يجب أن يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة وفقا للمادة5 من القانون المرافعات الجنائية، كما يعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال فاصلة بحيث لا تحتسب اليوم الأول والأخير من الأيام المحددة (المادة 750)، يتم احتساب مدة التقادم بالتقويم الميلادي الهجري، قانونيا تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ وقوع الجريمة بوضوح، حتى تتمكن محكمة النقض من التحقيق من صحة تطبيق القانون، في حال نشوب نزاع حول هذا التاريخ يتعين على المحكمة الرد عليه، باعتباره وسيلة دفاع أساسية وما تجدر الإشارة إليه في هذا المنوال أن احتساب المدة التي يبتدئ منها سريان تقادم تختلف بحسب نوع الجريمة[1]، وفيما يلي سنسرد بعض الجرائم التي تطرح إشكالا فيما يخص احتساب مدة التقادم.

1. الجريمة الفورية

تحديد وقت ارتكاب الجريمة يصارح مشكلة قانونية كبيرة في الحالات الفورية أو المؤقتة، والتي تنتهي بمجرد حدوثها، في هذه الحالات يبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة وفي هذا الحساب لا يتم احتساب يوم ارتكاب الجريمة ويوم نهايتها.

على سبيل المثال جريمة القتل تحدث في لحظة واحدة، وكذلك جريمة السرقة عادة حيث يتم الاستيلاء على المسروق مرة واحدة، هذه الجرائم الوقتية لها مدة محددة لارتكابها وتنتهي بمجرد إتمام الفعل المادي للجريمة دون أن يمتد الشروع فيها إلى ما بعد يوم ارتكاب الجريمة[2].

1 الحسن هويدية، أهم قرارات المجلس الأعلى للتقادم المادتين الجنائية والمدنية، مطبوعة دار القلب بالرباط، 2002، ص03

2 محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص37

ومع ذلك قد تكون هناك صعوبة في تحديد تاريخ ارتكاب بعض الجرائم، وهي الجرائم المستمرة أو المتتالية، والجرائم التي تتوقف على نتيجة أو ضرر معين، في هذه الحالات قد يكون من الصعب تحديد نقطة البداية لاحتساب مدة التقادم.

2. الجريمة المستمرة

بصفة عامة فإن جرائم مؤامرة وحمل السلاح بدون ترخيص (الفصل 172 من قانون العقوبات) والاعتقال التعسفي (المادة 225 من القانون رقم 2 لسنة 1958) تتميز بطبيعة مستمرة، يبدأ سريان التقادم في هذه الجرائم من اليوم التالي لوقف النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بسبب المتآمرين أنفسهم أو بسبب هروب المعتقل من الاعتقال أو إلقاء القبض على حامل السلاح بدون ترخيص أو لأي سبب أخر خارجي عن الجاني.

كما أن إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة تخضع لنفس قاعدة بدء سريان التقادم من اليوم التالي لانتهاء النشاط الإجرامي سواء كان ذلك بفعل الجاني أو لأي سبب أخر في اختلاف تلك الأشياء.

بعض الجرائم قد تكون إما فورية أو مستمرة وذلك حسب طريقة ارتكابها فمثلا جريمة التزوير تعتبر فورية إذا تم تزوير الوثيقة في فترة زمنية محددة، كأن يقوم الشخص بتزوير عقد رسمي خلال ساعة واحدة ويدلي به للمحافظة العقارية التي تعتمد عليه للنقل الملكية، في هذه الحالة يحتسب تاريخ البداية لاحتساب التقادم جريمة التزوير منذ التاريخ تغيير الوثيقة، والذي يكون بالتأكيد قبل الإدلاء بها للمحافظة العقارية وهو تاريخ ثابت، تختلف جريمة التزوير وثائق الرسمية عن تزوير العملات النقدية في طريقة ارتكابها وبدء احتسابها مدة التقادم، في حالة تزوير الوثائق الرسمية قد يعمد الجاني إلى رسم الورقة المزيفة يدويا على مدار سنوات عديدة مما يجعل جريمة مستمرة في هذه الحالة إلا ببدء احتساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء الجاني من صناعة الورقة المزيفة بينما في حالة تزوير العملات النقدية عن طريق التصوير يتم إنشاء الورقة المزيفة في دقائق معدودة وبالتالي يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ الفعل الإجرامي نفسه وليس من تاريخ اكتشافه، وعليه إذا تم اكتشاف ورقة نقدية مزيفة أو وثيقة رسمية محرفة بعد مرور 15 سنة على

تاريخ ارتكاب الجريمة فان جريمة التزوير في كلا الحالتين تكون قد سقطت بالتقادم، ويتعين على الأطراف إثبات تاريخ صناعة الورقة النقدية أو تحريف الوثيقة الرسمية وعلى المحكمة البت في هذه المسألة.

وفي حالة التقادم في جريمة تزوير رخصة القيادة إذا اثبت الشخص أنه قام بتقديم الرخصة المزورة للإدارة التي وظفته أو شركة التأمين سيارته قبل أكثر من أربع سنوات فلا يمكن إدانته بتهمة التزوير[1].

ولكن في كل مره يستخدم فيها هذه الرخصة المزورة فإنه يعرض نفسه للمتابعة القانونية، ما لم يمر على أخر استخدام للرخصة المزورة مدة التقادم، أما إذا كان الشخص الذي قام بتزوير الرخصة غير هو نفسه من استخدامها، وتبين تقادم جريمة التزوير فإن مستخدم الرخصة المزورة يتعرض للمتابعة في كل مرة يستخدمها، شريطة أن يكون عالما بأنها مزورة، جريمة التزوير في محرر عرفي تعد من الجرائم الفورية ويبدأ سريان مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.

3. الجريمة المتوقعة عن نتيجة

موضوع حساب مدة التقادم في الجريمة التي تتطلب تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة مثل جريمة القتل الخطأ، والجرائم التي لا يشترط بينها تحقيق نتيجة معينة، مثل المحاولة بالنسبة للجرائم التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة فإن مدة التقادم تحتسب من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي، فمثلا في جريمة القتل الخطأ فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ وفاة ضحية وليس من تاريخ ارتكاب الفعل الذي أدى إلى الوفاة، أما بالنسبة للجرائم التي لا يشترط فيها تحقيق نتيجة معينة مثل المحاولة فإن مدة التقادم تحتسب من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي.

1 انظر قرار محكمة النقض عدد 88-99، بتاريخ 5 أكتوبر 1994، ملف جنحي، عدد2، 1986، ص91

إذا يمكن القول أن مدة التقادم تختلف بين الجرائم التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة والجرائم التي لا تتطلب ذلك، حيث تحتسب عند الأول من تاريخ تحقيق النتيجة وفي الثانية من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي[1].

الفرع الثاني: أسباب انقطاع وتعليق التقادم الدعوى العمومية

عادة الدعوى العمومية تسري بشكل طبيعي ابتداء من تحريكها حتى صدور الحكم أو القرار القضائي ولكن كاستثناء يمكن أن يحدث شيء أو يتواجد سبب يؤدي إلى توقف هذه الدعوى، بالتالي في هذا الفرع سنتعرف على أسباب إنقطاع تقادم الدعوى العمومية (أولا)، وإلى أسباب تعليق الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: انقطاع التقادم الدعوى العمومية

يقصد بقطع التقادم توقف احتساب مدته بسبب إجراء من إجراءات التي يعتبرها القانون، هناك إجراءات معينة ينص عليها القانون والتي تعتبر قاطعة للتقادم، عندما تتخذ هذه الإجراءات فإنها تؤدي إلى توقف احتساب مدة التقادم، وبدأ احتساب مدة التقادم جديدة بالتأمل، بحيث لا يتم احتساب المدة السابقة ضمن الحساب الجديد[2].

وتهدف هذه الإجراءات القاطعة للتقادم إلى منع المجرمين من القرار من العقاب في فترة وجيزة وتسمح بإعادة السابقة والتحقيق في الجريمة كلما ظهرت أدلة جديدة.

وقد نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة تقادم الدعوى العمومية تنقطع: "كل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم بها السلطة القضائية أو تأمر به وبكل إجراء يعتبر القانون قاطعا للتقادم".

1 عبد الواحد العامي، مرجع سابق، ص62

2 محمد عبد النباري، مرجع سابق، ص38

انقطاع مدة التقادم ينطبق هذا الانقطاع على جميع الأشخاص، حتى لو لم يكونوا مشمولين بالإجراءات الذي أدى إلى انقطاع التقادم، وفي هذه الحالة يبدأ سريان مدة التقادم الجديدة من يوم الذي وقع فيه أخر إجراء لقطع به أجل التقادم.

وقد تكون مدة التقادم الجديدة مساوية للمدة المحددة في السابق في (المادة الخامسة من قانون المرافعات الجزائية والتي تبلغ 100 يوم)، وفي حال انقطاع التقادم يتم إعادة احتساب مدة التقادم الكاملة بطرق النظر في المدة التي سبق مرورها، فمثلا إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على ارتكاب الجنحة[1] وتبقى سنة واحدة لتقادمها فانه في حال انقطاع التقادم يتم البدء من جديد في احتساب مدة التقادم الكاملة (أربع سنوات)، القانون حدد بشكل واضح أن الإجراءات القاطعة للتقادم هي إجراءات المتابعة أو إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة وهي كالتالي:

- قطع التقادم من خلال إجراءات البحث التمهيدي.
- قطع تقادم الدعوى العمومية من خلال إجراء المتابعة.
- قطع تقادم الدعوى الجنائية من خلال إجراءات المحاكمة.

ثانيا: وقف التقدم الدعوى العمومية

وقف التقادم يعني توقف احتساب المدة المحددة لسقوط الحق في المقاضاة أو العقاب، وذلك إلى حين زوال السبب الذي أدى إلى هذا التوقف، عندما يتم استئناف احتساب المدة من النقطة التي توقفت عندها على سبيل المثال إذا بدأ احتساب مدة التقادم للجنحة ما منذ ثلاث سنوات مضت[2] ثم حدث ما أدى إلى توقف هذا الاحتساب لمدة سنتين فإن المدة الباقية من الثلاث سنوات سيستأنف احتسابها بعد زوال السبب الذي أدى إلى التوقف أي أن المجموع الكلي للمدة سيكون خمس سنوات: ثلاث سنوات قبل التوقف وسنتان أخريين بعد زوال سبب التوقف.

---

1 محمد عبد النباري، مرجع سابق، ص38

2 نجيم الشيواني، السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في ومراقبة الإثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، تخصص القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بغاسا، وحدة البحث والتكوين المتخصصة في قضاء الأحداث 2008-2009، ص7

تنص المادة السادسة من القانون المرافعات الجزائية على أنه إذا كان عدم إقامة الدعوى العمومية ناتجا عن وجود مانع قانوني، فيتوقف احتساب فترة التقادم طوال هذه الفترة، وهذا ينطبق على سبيل المثال على الحالات التي يكتسب فيها الشخص الذي ارتكب جنحة حصانة قضائية كالحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية، في هذه الحالة لا يتم احتساب مدة التقادم طوال فترة سريان الحصانة، ويبدأ احتساب فترة التقادم فقط بعد انتهاء أو رفع هذه الحصانة بعد مرور سنة من ارتكاب الجريمة مما يستحيل معه إمكانية تحريك الدعوى العمومية، تلجأ النيابة العامة إلى المطالبة برفعها من برلمان طيلة ثلاث سنوات ونصف.

عندما يتبين للمحكمة أن الشخص المتابع لجناية أو جنحة كان كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إليه، ولكن أما إذا كان به خلل العقلي بعد ارتكاب الفعل مما جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه.

في هذه الحالة على المحكمة أن تأمر بوقف النظر في الدعوى العمومية وإحالة المتهم على مؤسسة للعلاج وعندما يتم علاجه تستأنف المحاكمة دون احتساب مدة الإيداع في العلاج ضمن مدة التقادم، في حالة وجود مانع قانوني للمتابعة كما هو الحال عند وجود حصانة برلمانية فإن المدة التي تنقضي خلال هذا المانع لا تحتسب ضمن مدة التقادم وإنما تبدأ احتساب مدة التقادم بعد رفع الحصانة أو فقدانها[1].

وبذلك فإن مدة العلاج في الحالة الأولى أو مدة وجود الحصانة في الحالة الثانية تنقطع عن احتساب مدة التقادم لأن القانون نفسه منع من مواصلة الدعوى العمومية خلال تلك الفترات.

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

تقادم العقوبة هو انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة بمرور مدة محددة قانونيا، هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومعاقبة الجرائم وحق المتهم في الاستقرار، وفي هذا المطلب سوف نحاول التطرق لأهم المستجدات التي أتى بها قانون 11-35 وعليه قمنا بتقسيم هذا

1 محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 41

المطلب إلى مدة تقادم العقوبات حسب نوعها (الفرع الأول)، أسباب إنقطاع وتعليق نظام العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدة التقادم العقوبات حسب نوعها

عند وقوع او ارتكاب الجريمة فهذه الجريمة تأخذ وصف معين وذلك حسب الفعل المرتكب فيها بالتالي القاضي يكييف الجريمة إما جنحة أو جناية او مخالفة بالتالي يصدر العقوبة التي تتناسب مع وصف الجريمة، إذن في هذا الفرع سنتطرق إلى تقادم الدعوى العمومية حسب تكييف الجريمة (أولا)، ومدة تقادم العقوبة حسب وصفها القانوني (ثانيا).

أولا: تقادم الدعوى العمومية

وفقا للتعديلات الأخيرة في القانون 11-35 فقد قام المشرع المغربي بتقليص مدة التقدم الدعوى الجنائية، فأصبحت الجنايات تتقادم بعد 15 سنة كاملة من ارتكاب الجريمة، والجنح تتقادم بعد أربع سنوات كاملة، والمخالفات تتقادم بعد سنة واحدة[1].

على الرغم من أن هذا التقليص في مدة التقادم قد لا يخدم بشكل كامل ضرورات العدالة الجنائية، إلا أنه ينسجم مع المنهج المتبع في معظم الدول التي تنتمي إلى المنظومة القانونية اللاتينية، بما في ذلك المغرب هذا التوجيه يرجع إلى تبني هذه الدول للفلسفة التي تؤيد الأخذ بمبدأ التقادم الجنائي.

عكس ما تبناه التشريع الفرنسي والجزائري في مدة تقادم الدعوى العمومية في القانون الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل، وفي حالة الجرائم الماسة بأمن الدولة مدة التقادم هي 15 سنة، في الجنح تتقادم الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل وأما عن مخالفات تكون فيها مدة التقادم سنة واحدة، في القانون الفرنسي تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الجنايات 20 سنة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة، أما جرائم الإرهاب 30 سنة، جرائم الجنح تتقادم الدعوى فيها في ست سنوات، أما في الجنح الخطيرة بالاعتداء الجنسي

1 الجريدة الرسمية رقم 5990، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1432، 27 أكتوبر 2015

للقاصر فتطبق مدة التقادم أطوال تصل إلى 20 سنة، جرائم المخالفات تتقادم حسب خطورة المخالفة من سنة إلى خمس سنوات، هناك بعض الاستثناءات وقواعد الخاصة التي قد تؤثر على مدة التقادم، مثل الحالات التي يبدأ فيها التقادم من وقت اكتشاف الجريمة بدلا من وقت ارتكابها.

ثانيا : تتقادم العقوبات

نص التعديل الجديد لقانون 11-35 فيما يخص تقادم العقوبات على ما يلي:

- تتقادم العقوبات الجنائية بمضي 15 سنة كاملة...(المادة 641).
- تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات كاملة...(المادة 650).
- تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة كاملة...(المادة 651)[1].

في هذا التعديل قام المشرع المغربي بملائمة تقادم العقوبات مع مدة التقادم الدعوى الجنائية، إلا أنه حسب منظورنا الشخصي كان على الشرع تمديد مدة التقادم لفترة أطول لتحقيق غاية العقوبة بنسبة للجاني، فتقليص مدة التقادم العقوبات هو بمثابة تبشير للجناة بافتتاح باب للفرار السريع، كما أنه لا يخدم مصالح العدالة في شيء.

الفرع الثاني: أسباب انقطاع وتعليق تقادم العقوبات

يكون التقادم في المادة الجزائية عادة متواصل للفترة الزمنية المحددة قانونا حتى اليوم الأخير له، ولكن في حالات عدة يتخلل التقادم انقطاع لفترة قصيرة أو طويلة وذلك يعود لعدة أسباب كما يمكن أن يعاق التقادم، بالتالي في هذا الفرع سنتطرق إلى السلطة المخولة بتحديد طبيعة العقوبة ووصفها (أولا)، وثم نتعرف عن وصف الجريمة بين التخفيف والتشديد (ثانيا)، وكذا مدة التقادم المأخوذة بها (ثالثا).

1. أنظر المواد 645 650 651، من قانون السيطرة الجنائية، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم، 05-23، والقانون رقم 05-24، ج.ر .ج.ج عدد 5374، بتاريخ 28 من شوال 1426، الموافق ل 01 ديمبر 2005

أولا: السلطة المخولة بتحديد طبيعة العقوبة ووظيفتها

يعد تحديد طبيعة العقوبة وكيفية وصفها من اختصاص المشرع، وليس لقاضي الدور في ذلك، وبالتالي فإن سلطة القاضي تقتصر فقط على تقدير العقوبة المناسبة، وبناء على ذلك فان عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والمفروضة بسبب ارتكاب جناية، يعتبر أنها عقوبة جنحية وليست عقوبة لجناية، وذلك لأنها لا تستمد وصفها الجنائي من الهيئة التي تفصل في الجناية أو للوصف الجريمة المحاكم عليها[1].

ثانيا: وصف العقوبة بين التشديد والتخفيف

يتناول النص مسألة تحديد مدة التقادم في الجرائم الجنحية التي تشدد عقوبتها لتتجاوز خمس سنوات، ينص القانون المغربي في المادة 650 من قانون السيطرة الجنائية، على أن مدة التقادم في هذه الحالات تصبح مساوية لمدة العقوبة نفسها.

يثير هذا النص ملاحظة أساسية وهي استمرار المشرع في تسمية العقوبة "بالحبسية" حتى بعد تجاوزها خمس سنوات، بينما تصنف العقوبات السالبة للحرية، بشكل عام ضمن "العقوبات السجنية"[2].

في حالة تخفيض عقوبات الجناية إلى جنحة، يبدو أن المشرع فضل السكوت عن هذا الموضوع دون تنظيم محدد، هذا على الرغم من الاختلاف بين الفعل موضوع المحاكمة (جناية) والعقوبة المحكوم بها (عقوبة جنحية).

بينما كان هذا السكوت له ما يبرره في القانون الجنائي القديم فإن الأمر مختلف في قانون السيطرة الجنائية الجديد، فبينما حدد الفصل 689 مدة التقادم الجرائم الجنائية، فإن صياغة المادة 650 باستخدام عبارة "تقادم العقوبات في القضايا الجنحية" بدلا من "تقادم العقوبات الجنحية" له

1 حميد ميمون، "الإشكاليات العلمية في تقادم العقوبات الزجرية"، مجلة الإشعاع، مجلة نصف سنوية، عدد 32، يونيو 2007، ص165

2 المرجع نفسه ، ص 165

تأثير على الإجراءات، إذ تكون مدة التقادم أربع سنوات سواء تعلق الأمر بعقوبات جنحية أو ضبطية، بعد التمعن بظروف التخفيف.

على الرغم من هذه الصياغة الواضحة فإن بعض الفقه المغربي قد ذهب إلى خلاف ما يقصده المشرع، مؤكدين على أن العبرة في تحديد مدة التقادم هي بالعقوبة المحكوم بها، وليس بالجرائم التي تمت المحاكمة بشأنها.

ثالثا: مدة التقادم المأخوذة بعين الاعتبار

تم تعديل بعض المواد في القانون الجديد دون أن يكون هذا التعديل شاملا جميع النصوص والمقتضيات القانونية ذات الصلة، على سبيل المثال:

1- تم الحفاظ على صياغة الفقرة الأولى من المادة 689 في القانون الجديد من خلال الفقرة الأولى من المادة 649.
2- هناك اختلاف في تاريخ احتساب أمد التقادم بين النصوص القديمة والجديدة.
3- تم تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة 690 في قانون القديم لتصبح الفقرة الأولى من المادة 650 في القانون الجديد، بحيث كان النص القديم يتحدث عن تقادم العقوبات في قضايا الجنح، بينما النص الجديد يتحدث عن تقادم العقوبات الجنحية[1].

1 حميد ميمون، مرجع ابق، ص162

خـــــاتـــــمـــــــــــة

يجد التقادم مفهوما قانونيا هاما يلعب دورا جوهريا في كل من القانون الجزائري والقانون المقارن، ومن أهم المواضع الذي يعد وسيلة لحماية الحريات الفردية وضمان الإستقرار المراكز القانونية، فهو يسقط الحق في ممارسة دعوة قضائية أو تنفيذ حكم قضائي بعد مرور مدة زمنية محددة، كما يساهم التقادم في تحقيق الأمن القانوني وإعادة الاندماج الاجتماعية للمتهمين بعد فترة زمنية معينة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع، نود في هذه الخاتمة إبراز بعض النقاط الأساسية حول التقادم في القانون الجزائري والمقارن.

لقد شهد التشريع الجزائري العديد من التعديلات على أحكام التقادم الجنائي، أخرها في 2024، بهدف توسيع نطاق تطبيقها وتكريس هذا المبدأ ضمن السياسة الجنائية الرامية إلى حماية الحقوق والحريات، ويعرف التقادم في القانون الجزائري بأنه انقضاء مدة زمنية معينة بترتيب عليها سقوط حق أو دعوى، تحدد مدة التقادم في القانون الجزائري حسب نوع الحق أو الدعوى، وتختلف هذه المدة من حالة إلى أخرى، على سبيل المثال تنقضي الدعوة العامة بمرور 10 سنوات بينما تتقاضي الدعوى الجنائية بمرور 20 سنة.

يمكن وقف أو انقطاع التقادم بموجب أحكام القانون الجزائري مما يعني أن مدة التقادم تتوقف عن التسويات لفترة معينة وفي المقارنة من الأنظمة الأخرى، يتضح اختلاف بعض الأحكام كتحديد مدة التقادم مع وجود أوجه اتفاق في المبررات والأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام، ومع ذلك لا تزال هناك جدلية فقهية قضائية حول بعض الجوانب كاكتساب إشكالية مدى ملائمة أحكامه مع طبيعة البعض من الجرائم الخطيرة مما يستلزم إجراء إصلاحات تشريعية لتطوير وتعزيز نظام التقادم الجنائي في القانون الجزائري، تختلف أحكام التقادم في القوانين المقارنة اختلافا كبيرا ولكن توجد بعض المبادئ العامة المشتركة على سبيل المثال، يعرف التقادم في القانون الفرنسي بأنه " انقضاء مدة زمنية معينة يترتب عليها سقوط حق أو دعوى تحديد مدة التقادم في القانون الفرنسي حسب نوع الحق أو الدعوى وتختلف هذه المدة من حالة إلى أخرى على سبيل المثال تقتضي الدعوى المدنية العامة بمرور خمس سنوات بينما تنقضي الدعوى الجنائية بمرور عشر سنوات.

اخضع المشرع العقوبة لأثر التقادم في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612 إلى 617 وميز القانون الجزائري مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة وليس حسب العقوبة التي صدرت وهذا إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر تقادم العقوبة أو جعل لها مدة مراعاة عوارضها من الانقطاع والوقف وما يترتب عليها من آثر.

وضع المشرع استثناءات بخصوص بعض العقوبات التي قضي بها في جرائم معينة نظرا لخطورتها وطبيعتها الإجرامية الخاصة ولقد أورد المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 وتجدر الإشارة أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من الفعل المجرم ولي العقوبة في حد ذاتها فإن الجريمة هي التي تحدد ما إذ كانت ستخضع للتقادم أو لا فالجرائم الإرهابية والتخريبية لا تخضع عقوبتها لتقادم الدعوى والاستثناءات، أن التقادم الذي يرد على العقوبة ويؤدي إلى سقوطها يفترض أنه لم تتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك ويعني ذلك أنه لابد أن كون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمالا ايجابية ومادية كتوقيف المحكوم عليه فيتطور التقادم حيث لا يؤدي هذه الأعمال خلال فتره محددة والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع في العقوبات بالبداية والنهاية بالحرية والمالية لا تنتقد إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثم يتطور وأن تنقضي بالتقادم.

لقد خلصنا من هذا العمل المتواضع إلى نتائج عديدة نذكر منها ما يلي:

- أن نظام التقادم الجنائي سيظل خاضعا لضرورات العدالة الجنائية المتغيرة بتغير أحوال المجتمع.
- أن أحكام التقادم الجنائي سيظل هي سعي من المشرع لإحكام زمام الأمور والأولويات العدالة الجنائية وعدم جعل هذا النظام ثغرة لإفلات الجناة من العقاب.
- أن تبنى المشرع الجزائري لنظام التقادم الجنائي هو وليد لفكرة له مفادها هذا النظام يساعد الحياة على التصالح مع المجتمع الذي يكون بعد فترة من الزمن تناسي الجريمة.
- القانون الجزائري اتخذ موقفا متشددا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة حيث لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم.

في القانون المقارن نجد أن هناك اختلافات في مدة التقادم بين التشريعات المختلفة ولكن هناك توجه عام نحو تطبيق مبدأ التقادم بشكل أكثر مرونة أما بالنسبة لاقتراحات نتعرض للاقتراحات التي تتمثل فيما يلي:

تقترح على المشرع أن يمدد مدة التقادم بشكل مخصوص في الدعوى العمومية وجعلها مساوية لمدة تقادم العقوبة في الدعوى العمومية، هي الوسيلة الوحيدة لإقتضاء المجتمع حسب المتهم وبالتالي فهي ستنتج عن العقوبة وبالتالي لها نفسا المكان ويمكن المساواة بينهما كما يجب على المشرع الجزائري مراجعة قواعد التقادم في المادة الجنائية بما يتلاءم مع المستجدات والتطورات القانونية والاجتماعية.

- اقترح أيضا أخذ ظروف التشديد والتخفيف كمعيار لتحديد مدة التقادم المقررة اعتمدها والنص صراحة على ذلك في المواد الجزائية.
- أن يقوم المشرع بالنص صراحة على نوع التقادم بالنسبة للحكم الغيابي، وتحديدها إما بتقادم الدعوى أو العقوبة.
- على المشرع الجزائري للحكم الغيابي وتحديد أن يضيف مغادرة المتهم خارج البلاد إلا الحالات التي تقطع التقادم، فهل بعقل أن متهما قد فر إلى خارج البلاد دون أن يحاكم أو يعاقب يعود بعد انتهاء مدة التقادم.
- تحديد بداية تسويات مدة التقادم، وتوقف هذه المدة وانقطاعها وتطبيق القانون الإصلاح للمتهم.

يعد موضوع التقادم في المادة الجزائية محل جدل فقهي وتشريعي متميز نظرا لأهميته في تحقيق العدالة الجنائية والاستقرار القانوني، ويتطلب ذلك مراعاة الجوانب المختلفة وانتقاليات بما يكفل المصلحة العامة والفردية لكل سواء.

قـــائـــمـــة الـمـــراجـــــع

باللغة العربية

أولا: القران الكريم

سورة الفرقان الآية 23.

ثانيا: الكتب

1. ابو عقيدة محمد ، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية بالطبع والنشر والتوزيع، 2006.
2. أحمد فتحي شرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1906.
3. بفقير محمد ، قانون السيطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ط2 منشورات الدواسات القضائية، سلسلة قانون والعدل القضائي المغربي، ، 2011.
4. بيار أصيل طوبيا، الموسوعة المتخصصة مرور الزمن الجزائي، الجزء 9، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003.
5. حسن محمود عبد الكريم، التقادم وإسقاطه للحقوق لدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي، دار الفكرة الجامعي، الاسكندرية، 2009.
6. خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون اجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
7. فريت محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، الدار هومة، الجزائر،2013.
8. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2013.
9. راستي إلياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2009.
10. شلال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار موصة، الجزائر،2012.
11. عبد التواب نعوض الثوريجي، أساس التقادم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
12. عبد الحكم فؤاد، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوباتها، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2009.

13. عبد الديم، التقادم وانقضائه للحقوق للدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي، الفكرة الاسكندرية، 2009.

14. عبد الرحيم صدقي، تقادم الدعوى الجنائية، مطبعة أبناء وهبة حسن، القاهرة، 1992.

15. عبد الفتاح مصطفى الضيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، 1971.

16. عبد الواحد العلمي، شرح قانون السيطرة الجنائية،ج1، 1995.

17. عبد الوهاب خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الهدى، الجزائر، 2012.

18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

19. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي إسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتابة العلمية، بيروت، د.س.

20. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

21. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، 1987.

22. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهام، شرح الفتح القدير، ج1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2003.

23. الحسن هوادية، أهم قرارات المجلس الأعلى التقادم المادتين الجنائية والمدنية، مطبوعة دار القلب بالرباط، المغرب، 2002.

24. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعه03، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2002.

25. مأمون السلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه الفقه وأحكام النقض، دار الفكرة العربي، القاهرة، مصر، د.س.

26. محمد بن فارس منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، ومحمود بن عصر الزمنشوي أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ج2، دار الكتاب العلمي، بيروت، 1998.

27. محمد عوض الاحوال، انقضاء السلطة العقاب بالتقادم، القاهرة، مصر،1965.

28. مجلاد ساير السحان الظفيري، التقدم كسبب الانقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

29. مصطفى احمد الرزاق، المدخل الفقهي العام، ج1، دار العلم، دمشق، 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-نجيم الشيواني، السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في النقي ومراقبة الاثبات الجنائي، رسالة للنيل الدبلوم الدراسات العليا تخصص في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله نعاس، وجدة البحث والتكوين المتخصصة في قضاء الأحداث، 2009.

2-محمد عاوض احوال، انقضاء السلطة العقاب بالتقادم، أطروحة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.س.

3-بشودة دحمان الضيد احمد، التقادم في المادة الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة للنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

4-محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على الضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة للنيل شهادة الماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الغربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

5-نور الدهار مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجيستر، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.

رابعا: المقالات والمجلات

1-عبد الله مصطفى الغوار، "تقادم الشهادات وأثاره في إسقاط الحدود"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن،2009.

2-محمد عبد النباوي، "تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة"، مجلة الشؤون الجنائية، العدد الاول، 2018.

3-محمد ميهون، "الاشكالية العلمية في تقادم العقوبات والزجرية"، مجلة خطف السنوية، عدد 32، يونيو 2007.

خامسا: القواميس

1-احمد قارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج5، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1997.

سادسا: نصوص قانونية

1. النصوص القانونية الوطنية

1-القانون رقم 09-04، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2009، المعدل الى غاية القانون 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018.

2-القانون رقم 05-23، والقانون رقم 05-24، ج.ر، عدد 5374، بتاريخ 28 شوال 1426، الموافق ل 1 ديسمبر 2005.

3-الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

4-الأمر 66-156، مؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-09، الصادر في 2015/07/30، ج.ر.ج.ج، عدد 71.

2. النصوص القانونية الأجنبية

1-صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يناير 2003، الظهير التعريف رقم 102/55، المؤرخ في 03 اكتوبر 2004، تنفيذ القانون رقم 2201، المتعلق بالسيطرة الجنائية، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 اكتوبر 2003.

2-القانون رقم 11-35، الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1432، 27 أكتوبر 2015، يتضمن قانون المغرب، ج.ر.غ، رقم 5990.

3-قرار محكمة النقض عدد 88-99، بتاريخ 5 أكتوبر 1994، ملف جنحي، عدد 2، 1986.

سابعا: المواقع الالكترونية

1-جاسم محمد سليمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، مقال منشور بموقع https://mail.almerja.net.

2-الحسن المنسي، دراسة في مقتضيات التقدم في الظل تعديل السيطرة الجنائية،مقال منشور بموقع جريدة الطباع، https://www.assabah.press.na.

الـــــــــفـــــــــــهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تطور نظام التقادم الجزائي وتطبيقاته في القانون الجزائري	06
المبحث الأول: تطور نظام التقادم	08
المطلب الأول: نشأة نظام التقادم عند الفراعنة والرومان	08
الفرع الأول: التقادم في نظام الفراعنة	08
الفرع الثاني: التقادم في نظام الرومان:	10
المطلب الثاني: امتداد نظام التقادم الروماني والحضارات اللاحقة	11
الفرع الأول: لدى المجتمعات الجرمانية والأنظمة الاقطاعية	11
الفرع الثاني: في التشريع الكنيسي	13
المبحث الثاني: تطبيقات نظام التقادم الجزائي في القانون الجزائري	15
المطلب الأول: أحكام التقادم في القانون الجزائري	15
الفرع الأول: تعريف التقادم	15
أولا: التعريف الاصطلاحي	17
ثانيا: التقادم في القانوني	18
الفرع الثاني: أساس التقادم	19
أولا: الاهمال	19
ثانيا: الاستقرار القانوني	20
ثالثا: نسيان الجريمة	20
رابعا: ضياع الأدلة	21
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على التقادم	21
المطلب الثاني: مدة التقادم في القانون الجزائري	23
الفرع الأول: تقادم العقوبة حسب الجريمة	23
أولا: الجنايات	23
ثانيا: الجنح	23
ثالثا: المخالفات	24
الفرع الثاني: عوارض تقادم العقوبة	24

أولا: إيقاف سريان التقادم	25
ثانيا: انقطاع سريان مدة التقادم	27
الفصل الثاني: التقادم في القانون المقارن	34
المبحث الأول: التقادم في القانون الفرنسي	36
المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية	36
الفرع الأول: مدد تقادم الدعوى العمومية	36
الفرع الثاني: عوارض انقطاع وإيقاف سريان مدة تقادم الدعوى	37
أولا: إنقطاع سريان مدة تقادم الدعوى	37
ثانيا: إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى	38
المطلب الثاني: تقادم العقوبة	40
الفرع الأول: مدة تقادم العقوبة	40
الفرع الثاني: عوارض انقطاع وإيقاف العقوبة	42
أولا: انقطاع مدة سريان العقوبة	42
ثانيا: إيقاف مدة سريان العقوبة	42
المبحث الثاني: التقادم في القانون المغربي	44
المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية	44
الفرع الأول: مدد تقادم الدعوى العمومية	44
الفرع الثاني: أسباب انقطاع الدعوى وإيقاف مدة تقادم الدعوى	50
أولا: انقطاع مدة سريان تقادم الدعوى	50
ثانيا: إيقاف مدة سريان تقادم الدعوى	51
المطلب الثاني: تقادم العقوبة	52
الفرع الأول: مدد تقادم العقوبة	53
الفرع الثاني: إطار تحديد طبيعة أو وصف العقوبات	54
أولا: السلطة المخولة بتحديد طبيعة العقوبة ووصفها	55
ثانيا: وصف العقوبة بين التشديد والتخفيف	55
ثالثا: مدة التقادم المأخوذة بعين الاعتبار	56
خاتمة	57

ملخص

التقادم هو مبدأ أساسي في القانون الجزائري يهدف إلى إنهاء الملاحقة القضائية بعد مرور فترة زمنية محددة على إرتكاب الجريمة ومدته في القانون الجزائري أي تختلف بحسب نوع الجريمة من جناية وجنحة ومخالفة ويبدأ سريان التقادم من وقت إرتكاب الجريمة أو أخر إجراء قضائي متخذ وقد يتوقف سريانه في حالات معينة كما لا يأخذ بها في حالات أخرى.

وقد أقر ت معظم التشريعات المقارنة نظام تقادم بإختلافات طفيفة في المضمون مع الإشارة إلى التوجه الدولي نحو تقليص مدته.

Summary

The statute of limitations is a fundamental principal in Algerian criminal law, aimed at terminating criminal prosecution after a specified time period has elapsed since the commission of the , the limitation periods in Algerian law very depending on the type of crime (felony misdemeanour, or contravention), and begin from the time of he crime's commission or the last judicial action.

Most comparative legislation have adopted the statute of limitations sys-tem with minor differences in content trend to the international trend towards reducing its duration.